جـــامعة الشيخ الـعربي التبسي – تبســة–
كـلية الحقـوق والـعلوم الـسيـاسيــة
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

الموسومة بعنوان:

# تنازع الإختصاص الإقليمي في المادة الإدارية في الجزائر في ظل القانون 13/22

من إعداد الطالبة:
هبهوب خولة

إشراف الدكتورة:
د. سماعلي عواطف

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| محمد معيفي | أستاذ مساعد "أ" | رئيسا |
| عواطف سماعلي | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا ومقررا |
| تهامي مباركي | أستاذ محاضر "أ" | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023/2022

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء**

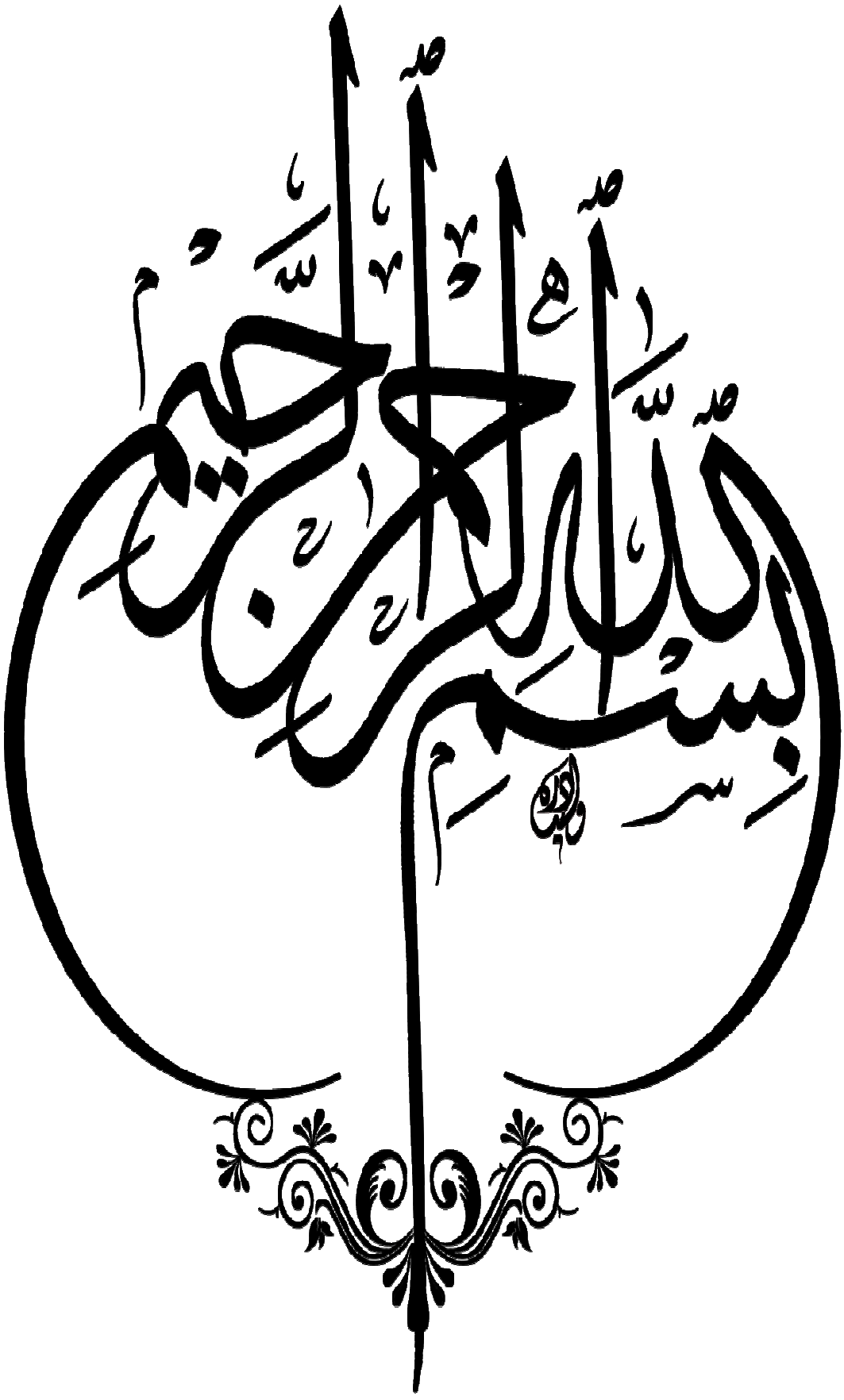
بسم الله الرحمن الرحيم

# بسم الله الرحمان الرحيم

''إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) ''

سورة النساء

# صدق الله العظيم

# الشكر والعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقني في إتمام هذا البحث فالمنة والحمد كله له.

أقدم الشكر الجزيل إلى الدكتورة المحترمة سماعلي عواطف على مساعدتها لي رغم انشغالاتها والتزاماتها وأشكرها أيضا عل قبول الإشراف على مذكرة تخرجي لهذا العام ولحرصها على تقديم ملاحظات قيمة أنارت لي طريق البحث والمعرفة فلها عبارات التقدير والإحترام .

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة ولجميع أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة

و أشكر كذلك زملائي وزميلاتي الذين أمدوني بالعون والمساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

## إهـــــــــــــداء

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين**

**أهدي عملي هذا وثمرة تعبي**

**إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... والدي الغالي حفظه الباري "محمد".**

**إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي " أمي الغالية " حفظها الله**

**إلى إخوتي الذين منحوني الدعم وشجعوني لأبلغ النجاح " عادل" و " بشير" إلى روح أختي "سعاد" رحمها الله إلى أخواتي " عتيقة" وأختي " وردة " ...إلى عمي " لحبيب" ... إلى كل عائلي كبيرهم وصغيرهم ... إلى كل الأصدقاء .... وإلى كل من ساعدني ولو بنصيحة ... وإلى كل من اهتم بأمري.**

**قائمة المختصرات:**

| قائمة المختصرات | المختصر |
|---|---|
| (ص) | صفحة. |
| (ج. ر. ج. ج) | جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. |
| (ق.م) | القانون المدني. |
| (ق.إ.م.إ) | قانون الإجراءات المدنية والإدارية. |
| (د.ط) | دون طبعة. |
| (د.ت.ن) | دون تاريخ النشر. |
| (د.ب.ن) | دون بلد النشر. |

# مقدمة

إن العدالة الجزائرية ماضية في مسار العصرنة والتطور، خدمة للمواطن وازدهاره، وتمكنه من التقاضي في ظروف جيدة، مقصدها توجه الدولة نحو تكريس دولة القانون، ومن خلال التعديلات التي يمر بها القضاء الإداري التي أقرها المشرع الجزائري للوصول إلى حكامة قضائية وتحسين لسير نظام العدالة، وهذا من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ويسعى المشرع على جودة الأحكام والقرارات القضائية، وانسجام الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لتكون أحكاما محددة تعيد الحق لصاحبه بأحسن الطرق وأيسرها، باحتواء القضاء الإداري على هرم قضائي ثلاثي بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، ومن خلال تزايد المنازعات الإدارية العالقة في القضاء، وفي ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 تم توزيع الإختصاص بين هذه الجهات الثلاث، المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، وتنوع الجهات الفاصلة في المادة الإدارية ينجم عنها لا محال تداخل في الإختصاصات بينها، قد يؤدي إلى تنازع الإختصاص المحلي.

وتتجلى **أهمية دراسة هذا الموضوع في:**

- معرفة التطبيق الفعلي والتكريس الحقيقي لنظام إزدواجية القضاء الإداري في الجزائر، من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري بإنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف.

- دور تسهيل التقاضي في حالات تنازع الإختصاص الإقليمي، بتسهيل المهمة على المتقاضين بتحديد معايير الإختصاص الإقليمي، مما يوجههم ويجنبهم معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة.

- سعي الجهاز الإداري بوسائله وآلياته إلى الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية، فلا يمكن تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وحماية حقوق الإنسان، إلا من خلال النجاح في عملية تنظيم وتطبيق الدعوى الإدارية من خلال التحديد الدقيق للمادة الإدارية وتنظيم الهياكل الإدارية، وتحديد إختصاص كل جهة .

– دور الموازنة بين المصالح العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم، باستطاعة الأفراد الالتجاء إلى القضاء المختص للمطالبة بالكشف والإعتراف لهم عن حقوقهم وحرياتهم ومصالحهم.

ويعود **سبب دراستي لهذا الموضوع** إلى سببين، سبب ذاتي والآخر موضوعي:

- السبب الذاتي مرده رغبتي وميلي الشخصي لدراسة موضوع متعلق بالمنازعات الإدارية ، ودافع معرفة التنازع في الإختصاص الإقليمي في المادة الإدارية.
- السبب الموضوعي فيعود أساسه لصدور القانون رقم 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فكانت لي رغبة في مناقشة ما جاء به هذا التعديل في مجال الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية، معرفة كل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم مبدأ الإختصاص الإقليمي في المادة الإدارية.

**وذلك بهدف :**

- الإحاطة بمعرفة الجهات القضائية الإدارية بعد استحداث الدرجة الثانية في التقاضي .
- التطرق للإختصاص الإقليمي بتحديد القواعد العامة التي تحدده والاستثناءات الواردة عليه .
- التعريج على مضمون نصوص التعديل الأخير رقم 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تخص الإختصاص الإقليمي للجهات الإدارية، والقانون 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- التعرض لمختلف السبل القضائية التي يلجأ إليها المتقاضي عند قيام تنازع في الإختصاص الإقليمي أمام الجهات القضائية الإدارية .

وبالنظر لحداثة الإشكاليات المثارة في الموضوع و المرتبطة أساسا بتعديل ق إ.م.إ 22–13، وإستحداث هيكل جديد فإن الدراسات السابقة هي دراسات عامة لم تصادف دراستنا مطابقة ، نذكر مثلا:

- فهيمة بلول، (المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية" دراسة على ضوء رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مقال منشور في مجلة العلوم القانون والإجتماعية، المجلد السابع – العدد الرابع، تناول هذا المقال بعض ما يخص الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.
- قراوي ياسمين، دور إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021 ، تناولت هذه المذكرة الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي.
- أحسن غربي، (توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر)، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 04، الشهر 12 السنة 2020، تناول هذا المقال نظرة عامة على الإختصاص الإقليمي، وناقش تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري( حل إشكاليات الإختصاص).

و لعل أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث غياب الدراسات السابقة لحداثة الموضوع، وصعوبة في الوصول إلى مراجع لشرح الدقيق والمفصل للمواد المدرجة فيه.

ونظرا لكثرة المنازعات الإدارية، ولكون القانون الإداري غير مقنن، ومن خاصياته أنه مرن ومتطور، وبما أن القانون ابن بيئته فإن المشرع الجزائري وبالاجتهاد القضائي وذلك من خلال التعديل 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء به، وبتنظيمه لطبيعة الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية.

وقد خصصت هذه الدراسة للبحث والتعمق في تنازع الإختصاص الإقليمي بين جهات القضاء الإداري.

وسنحاول من خلاله الإجابة على الإشكالية التالية:

**هل وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد محكمة لتوزيع وحل تنازع الإختصاص الإقليمي في المادة الإدارية ؟**

وقد اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي لما يتماشى وطبيعة الموضوع وأهدافه:

- **المـنهج الوصـفي** فـي تبيـان بعـض المفـاهيم الأساسـية التـي لهـا صـلة مباشـرة بالموضـوع، وفـي وصـف بعـض الوقـائع ( قضـايا) مـن الواقـع المعـاش فـي الوسـط الإجتماعي .
- **المـنهج التحليلـي** اعتمـدناه مـن خـلال تحليـل العديـد مـن الأحكـام القضـائية والنصـوص القانونيـة التـي وزع بموجبهـا المشـرع الجزائـري الإختصـاص الإقليمـي بـين هيئات القضاء الإداري.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث غياب الدراسات السابقة لحداثة الموضـوع، وصـعوبة فـي الوصـول إلـى مراجـع لشـرح الـدقيق والمفصـل للمـواد المدرجـة فيه.

وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع، قسمت البحث ضمن الخطة التالية:

الفصل الأول خصصناه في الإختصاص المحلي في للجهاز القضائي الإداري، المبحث الأول منه عرضنا فيه جهات القضاء الإداري حيث قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول عرضنا المحاكم الإداريـة والمطلب الثاني خصصناه للمحاكم الإداريـة للإستئناف ومجلس الدولـة فـي المطلب الثالث، أمـا المبحث الثاني تناولنـا فيـه مفهوم الإختصـاص الإقليمـي مـن خـلال مطلبـين، فالمطلـب الأول عرضـنا فيـه المبـدأ العـام للإختصـاص الإقليمـي والمطلـب الثـاني عرضـنا فيـه الاسـتثناءات الـواردة علـى القاعـدة العامة للإختصاص الإقليمي.

أمـا الفصـل الثـاني ناقشـنا فيـه حـل إشـكاليات تنـازع الإختصـاص الإقليمـي، حيـث تطرقنا في المبحث الأول إلى عرض حـالات تنـازع الإختصـاص وقسمناه إلـى مطلبين، المطلب الأول عرضنا صور تنـازع الإختصـاص بين جهات القضـاء الإداري وحـالات تنازع الإختصاص في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى حـالات الإرتبـاط فـي مطلبـين، المطلـب الأول تناولنـا المسـائل المتعلقـة بالإرتبـاط والفصـل فـي مسـألة الإرتباط في المطلب الثاني.

# الفصل الأول:

# الإختصاص الإقليمي للجهاز القضائي الإداري

المبحث الأول : أجهزة القضاء الإداري:

المبحث الثاني : مفهوم الإختصاص الإقليمي:

عرف التنظيم القضائي الإداري تطورا في الهرم القضائي الإداري، وهذا للبحث والتدقيق في موضوع المنازعات الإدارية الذي يعتبر من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، لتشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متعددة ومتنوعة ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه – حتما– من ازدياد المشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وهياكل قضائية وقواعد للفصل في تلك المنازعات الإدارية وفصلها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة بشكل أكبر ضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون ولكي يمنح للمتقاضي حق رفع دعواه لأكثر من مرة ولإعادة النظر في الأحكام.

فالتنظيم القضائي في الجزائر محكوم بالقوانين المحددة من بينها القانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون العضوي 22–07 المتضمن التقسيم القضائي، فهذه القوانين تنظم درجتي القضاء الإداري (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف) من حيث تشكيلتها واختصاصاتها، أما الجهة الثالثة باعتبارها أعلى درجة فيحكمها القانون رقم 22–11 المتعلق بمجلس الدولة وتسييره، وهذه الجهات يحكمها أيضا القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 المتضمن ق إ.م.إ، فقد أصلح معيار الإختصاص في المادة الإدارية لهذه الجهات القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، وهي موزعة على كامل التراب الوطني، واختصاصاتها محددة كل واحدة على حدى، وقد يكون هذا الإختصاص إما نوعي أو إقليمي، فنخصص دراستنا هذه في ماهية الإختصاص الإقليمي.

فقد اعتمد المشرع الجزائري في ق إ.م.إ فيما يخص مسألة تحديد الإختصاص للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة "موطن"، حيث أحالتنا المادة 803 منه إلى مسألة تحديد الإختصاص إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون، واللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعي عليه، وخلافا للقاعدة العامة التي توجب على المدعي مخاصمة المدعي عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها اختصاص موطن هذا الأخير، وعلى الرغم من

هذا فقد ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة العامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مبحثين، المبحث الأول سنعرض فيه الإختصاص الإقليمي للجهاز القضائي الإداري، أما المبحث الثاني سنتطرق على عرض مفهوم الإختصاص الإقليمي.

## المبحث الأول: أجهزة القضاء الإداري:

تختض هياكل القضاء الإداري في الجزائر بالفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية، ويتكون القضاء الإداري –بعد دسترة ازدواجية القضاء– من درجتين، ثلاث جهات قضائية، محاكم إدارية ومحاكم إدارية للإستئناف ومجلس الدولة، وتقضي هذه الدراسة إلى عرض هذه الجهات حسب تدرجها في الهرم القضائي الإداري، حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة المحاكم الإدارية، أما المطلب الثاني عرضنا فيه المحاكم الإدارية للإستئناف، والمطلب الثالث عرضنا فيه مجلس الدولة.

### المطلب الأول: المحاكم الإدارية:

بتطور المنازعات الإدارية وبازدياد عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، ولتسهيل التقاضي وتنظيم الآليات والوسائل للفصل في مثل هذه النزاعات، ما علينا إلا التعرض لعرفة الأساس القانوني والتنظيمي لهذا المحاكم المختصة بالفصل في هذه النزاعات المعروضة أمامها، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول عرضنا فيه الأساس القانوني للمحاكم الإدارية، والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى تشكيلة المحاكم الإدارية وتنظيم وتسيير المحاكم الإدارية في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:

إذا كان مبدأ الشرعية معناه العام سيادة حكم القانون أو مبدأ الخضوع للقانون، فإن الدستور يعد أسمى القوانين داخل الدولة وأول مصدر من مصادر الشرعية في البلاد، كما أنه أسمى القواعد القانونية في مدارج النصوص التشريعية في الدولة، لأنه ينشىء وينظم السلطان العامة جميعها، ويحدد دائرة إختصاص كل منها.

فنجد أن دستور 1996 المعدل بالقانون 16–01 كرس القضاء الإداري لأول مرة وبصفة واضحة ومباشرة خلافا للدساتير السابقة التي لم تشر إليه ولو بصفة غير

مباشرة رغم ما نظمه التشريع من غرف إدارية على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية.[1]

ولم ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية، إلا من خلال الإشارة في مادته 152 على الهيئات القضائية الإدارية،[2] وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي تنظر في المنازعات الإدارية وتكون مستقلة عن المحاكم العادية،[3] يفهم منها المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 179 الفقرة 2 منه على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".[4]

قبل إنشاء وتنصيب المحاكم الإدارية، كانت الغرفة الإدارية في المجلس تتولى الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة أمامها، بقرار ابتدائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[5]

وتعتبر الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري، ولقد تم إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05- 1998 (الملغى)، لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، وقد جاء في المادة الأولى منه على

---

[1] عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم ( تخصص قانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص ص 92 و 94.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2005، ص75.

[3] مليكة بطينة، المنازعات الإدارية، محاضرات (مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2021-2022، ص 27.

[4] المادة 2/179 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 85.

أنه:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"،[1] واعتبرها القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 31 منه درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، حيث نصت المادة على أن: "المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية".[2]

الملاحظ أنه تم بصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14-11-1989 ليحدد كيفيات تطبيق أحكام 98- 02 (الملغى)، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه ستنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية ووفقا لمادته الثالثة.[3]

ودائما وفي إطار سلسلة الإصلاحات وبهدف تقريب القضاء من المتقاضين صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22-05-2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-356 حيث جاء في نص المادة الثانية منه: "يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعون (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني" وبالتالي تدعمت قاعدة الهرم القضاء الإداري هيكليا بتوسع قاعدة الدرجة الأولى لتغطي كامل التراب الوطني، ويتحقق بذلك مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين على مستوى أدنى درجات التقاضي.[4]

تمثل المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وتخضع الإجراءات المطبقة أمامها لقانون إ.م.إ، كما أن الأحكام الصادرة عنها قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويخضع قضاة

[1] عكوش حنان، المرجع السابق، ص 90.

[2] المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذي الحجة 1443 الموافق ل 9 جوان لسنة 2022 متعلق بالتنظيم القضائي.

[3] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 85.

[4] بوراس عادل،( مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 256.

المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء،[1] ويشكل ق إ.م.إ إحدى الركائز القانونية الأساسية للمنازعات الإدارية ويؤثر عليها في نفس الوقت،[2] ويمثل قانون 08-09 المتضمن إ.م.إ المعدل والمتمم بالقانون 22-13 الإطار المباشر وغير المباشر للمحاكم الإدارية وهذا حسب ما جاءت به المادة 800 منه.

والمحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى من درجات التقاضي وهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية،[3] حيث أنه ورد في الباب الأول من الكتاب الرابع من ق 08-09 المتضمن إ.م.إ، حيث عنونه ب:" في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية".[4]

**الفرع الثاني : تشكيلة المحاكم الإدارية :**

وردت تشكيلة المحاكم الإدارية في القانون العضوي رقم 22-10 في نص المادة 32 منه حيث نصت على: "تتشكل المحكمة الإدارية، من:

قضاة الحكم:

- رئيس،
- نائب رئيس أو اثنين (2)، عند الاقتضاء،
- رؤساء غرف،
- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،
- قضاة،

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2022 ، ص 390.

[2] عكوش حنان، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[3] سماعلي عواطف، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2022-2023.

[4] القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج / العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 23 أبريل سنة 2008م.

- قضاة مكلفون بالعرائض،
- قضاة محضرو الأحكام.
- قضاة محافظة الدولة:
- محافظ الدولة،
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، عند الإقتضاء".[1]

**الفرع الثالث: تنظيم وتسيير المحاكم الإدارية:**

تفصل المحكمة الإدارية في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[2] وهذا ما ورد في نص المادة 33 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي حيث نصت على:" تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"،[3] وفضلا عن تنظيمها في أقسام مع إمكانية تقسيم القسم على فروع، بأمر من رئيس المحكمة الإدارية وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي عملا بالمادة 34 من القانون العضوي 22-10.[4]

ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلاث قضاة من بينهم رئيس التشكيلة ومساعدين، وفي حال حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر، بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية[5] وهذا ما تضمنته المادة 35 من القانون العضوي 22-10[6].

---

[1] المادة 32 من قانون العضوي رقم 22-10، السالف ذكره.

[2] قبايلي طيب، مرجع سابق ص 86.

[3] المادة 34 من قانون 22-10، السالف ذكره.

[4] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 86.

[5] سماعلي عواطف، المرجع السابق.

[6] راجع المادة 35 من القانون رقم 22-10، السالف ذكره.

**المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف :**

ما كان يميز عملية التقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 هو اعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، عكس ما هو الوضع أمام القضاء العادي بإعتبار أن الاستئناف يكون أمام الغرف بمختلف اختصاصاتها والطعن بالنقض ويكون أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يفيد وجود نوع من عدم المرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الإداري، والذي يؤدي إلى طول إجراءاته لاسيما في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هرم في القضاء الإداري، وله الكثير من الاختصاصات سواء القضائية أو الاستشارية، يعتبر إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف في المادة الإدارية دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة، لاسيما مع وجود الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى أول درجة، وسنعرض الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه لهيكلة المحكمة .[1]

**الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:**

أنشأ المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وتطبيقا للمادة 179 من دستور 2020، محاكم إدارية للإستئناف كجهات إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة،[2] وهذا ما أكده القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 29 منه حيث نصت على:" تعد المحكمة الإدارية، للإستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".[3]

---

[1] المحاكم الإدارية للإستئناف في ظل القانون 22-13 الموقع الإلكتروني https://www.9anon4dz.com تاريخ التصفح: 2023/05/10 ساعة 11:20 م.

[2] قبايلي طيب، مرجع سابق ص 86.

[3] المادة 29 القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف ذكره .

بالتالي، تعد المحاكم الإدارية للإستئناف جهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري وتندرج ضمن تكييف هذا النظام مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي دستر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية اختصاص وأجهزة، الأمر الذي يستدعي تكريس الانسجام في المنظومة القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون التقسيم القضائي.[1]

استحدثت بموجب التعديل الأخير لقانون إ.م.إ لسنة 2022،[2] نص عليها في الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22-13، تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف"، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر، التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات.[3]

**الفرع الثاني : هيكلة المحكمة الإدارية للإستئناف:**

تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[4] وهذا ما كان منصوص عليه في القانون 13/22 المتضمن ق إ.م.إ حيث نصت المادة 900 مكرر5: "تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية، ما

[1] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 86.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 391.

[3] المحاكم الإدارية للإستئناف في ظل القانون 22-13 الموقع الإلكتروني https://www.9anon4dz.com المرجع السابق.

[4] قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص 87.

لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار".[1]

نلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها نفس عددها بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحاكم الإدارية للإستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحاكم الإدارية لم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر، مما يفيد أن اختيار قضاة المحاكم الإدارية للإستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة إختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها.[2]

أما بالنسبة لعدد المحاكم الإدارية للإستئناف تم إحداث بموجب قانون التقسيم القضائي ستَ (06) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، على أن تحدد دائرة اختصاص كل منها عن طريق التنظيم.[3]

هذا ما جاء به القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي في المادة 8 حيث نصت على: "تحدث ست (6) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر، ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار"، ونص المادة 10 من نفس القانون المذكور أعلاه:" تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم".[4]

---

[1] المادة 900 مكرر 5 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المحاكم الإدارية للإستئناف في ظل القانون 22-13 الموقع الإلكتروني https://www.9anon4dz.com نفس المرجع السابق.

[3] قبايلي طيب، مرجع سابق ص 87.

[4] المواد 8 و10 من القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 هـ الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف من فئة قضاة الحكم وتضم كل من: رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة عل الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء ومستشارين، كما تتشكل من فئة قضاة النيابة العامة التي تضم محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء،[1] وهذا ما تضمنته نص المادة 30 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي:" تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من:

- قضاة الحكم:
- الرئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- نائب رئيس أو اثنين (2)، عند الاقتضاء،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام، عند الاقتضاء،
- المستشارين.

قضاة محافظة الدولة :

-محافظ الدولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

-محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، عند الاقتضاء".[2]

تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان (2) برتبة مستشار، فضلا عن هذا، تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في غرف مع إمكانية تقسيم الغرفة إلى أقسام، بأمر من رئيس

[1] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 86.

[2] المادة 30 من قانون رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، السالف ذكره.

الجهة القضائية وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وفقا للمادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10.[1]

**المطلب الثالث: مجلس الدولة:**

مجلس الدولة هو هيئة قضائية دستورية مقره في الجزائر العاصمة، أستحدث بموجب دستور 1996،[2] وهو يمثل الهيأة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري الجزائري،[3] ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، وقد نصت المادة الثانية منه على:" مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ... يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية ".[4]

**الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة:**

يجد الإطار القانون لمجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة وردت في كل من الدستور والقوانين والتنظيمات.

**أولا: الأساس الدستوري لمجلس الدولة:**

تماشيا مع الإصلاح القضائي الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي تجسد بتأسيس مجلس الدولة كأعلى جهاز قضائي لفض النزاعات في المادة الإدارية،[5]

[1] قبايلي طيب، مرجع لسابق، ص87.

[2] محمدي بدر الدين، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ( لطلبة سنة ثانية حقوق )، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة، 2020-2021، ص ص 30-31.

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 90.

[4] محمدي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 30-31.

[5] عكوش حنان، مرجع سابق، ص 125.

حيث كرس دستور 1996 نظام الإزدواجية القضائية[1] في الجزائر (قضاء عادي، قضاء إداري)،[2] نصت المادة 2 منه على أن:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".[3]

وكرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 في أحكام المواد 5/92، 136، 142، 171 و172 منه،[4] وفي ظل التعديل الدستوري 2020 وحسب نص المادة 179منه فإنه :" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية... تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها".[5]

---

[1] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 85.

[2] ملخص شامل لمقياس المنازعات الإدارية الموقع الإلكتروني: https://www.9anon4dz.com تاريخ التصفح 2023/05/11 على الساعة 17.32م.

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

[4] راجع المواد 5/92، 136، 142، 171 و172 من قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج / العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[5] المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف ذكره.

**ثانيا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة:**

يتكون الإطار التشريعي لمجلس الدولة من نصوص ذات صلة مباشرة به، وأخرى تتعلق به بصفة جزئية.[1]

نصت المادة 153 من دستور 1996 على أن: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى "،[2] يقابلها نص المادة 179 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بتاريخ 30 ماي 1998 صدر القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

عرف القانون العضوي رقم 98-01 عدة تعديلات منها:

- تعديلات سنة 2011: بموجب القانون العضوي رقم 13-11 الموافق ل 26 جويلية سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01.

- تعديل سنة 2011: بموجب القانون العضوي رقم 18-02 الموافق ل 4مارس سنة 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01.[3]

ونظم تعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 22-13 في نص في المواد 901 إلى 911 اختصاصات مجلس الدولة .[4]

**ثالثا : الأساس التنظيمي لمجلس الدولة :**

صدرت عدة نصوص تنظيمية للقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم منها :

---

[1] سنوساوي سمية، الإجتهاد القضائي الإداري، مذكرة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر- 1 يوسف بن خدة، 2018-2019، ص 119.

[2] المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، السالف ذكره.

[3] ملخص شامل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية https://www.9anan4dz.com المرجع السابق.

[4] راجع المواد من 901 إلى 911 من القانون رقم 22-13، السالف ذكره.

المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت سنة 1998 المحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لإجراءات تعيين وتصنيف رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 03-165 الموافق ل 9 أفريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدي مجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 03-166 الموافق ل9 أفريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

**رابعا: النظام الداخلي لمجلس الدولة:**

يعتبر النظام الداخلي إطارا قانونيا يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية تابعة لنص قانوني أساسي يهدف إلى تفصيل القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي.

كما يعتبر النظام الداخلي تمديدا للنص القانوني الأساسي دون أن يستفيد من نفس القوة القانونية.

وعلى هذا الأساس فإن طبيعة النظام الداخلي لمجلس الدولة لا يعتبر نص تشريعي لأنه صادر عن جهة غير الجهة التشريعية كما لا يصنف ضمن الأعمال القضائية وفي الأخير فإن النظام الداخلي هو عمل ذات طابع إداري صادر عن سلطة قضائية في إطار نشاطها الإداري.[1]

وبناء على نص المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم أعد النظام الداخلي لمجلس الدولة وتمت المصادقة عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019 حدد النظام الداخلي لمجلس الدولة كيفيات تنظيم وسير مجلس الدولة وهياكله واحتوى على 172 وزعت على النحو التالي: أحكام عامة- تنظيم مجلس الدولة وسيره- جلسات مجلس الدولة- محافظة الدولة- صلاحية أمانة الضبط و كيفيات تنظيمها -المكتب والجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة - المهمة الإستشارية لمجلس الدولة - الأمانة العامة وهياكلها الإدارية - أحكام مختلفة - أحكام ختامية .[2]

**الفرع الثاني : تنظيم وتشكيلة مجلس الدولة:**

خلافا للمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف قدم المشرع الجزائري تعريف لمجلس الدولة على أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويسهر على إحترام وتطبيق القانون ويتمتع مجلس الدولة بممارسة الإستقلال،[3] ولممارسة هذه المهام لا بد من هياكل بشرية وآليات محددة، ولدراسة تنظيم وتسيير مجلس الدولة لا بد الإعتماد بالدرجة الأولى على القوانين التي توضح تشكيلة مجلس الدولة وإختصاصات أعضائه وهي:

---

[1] عكوش حنان، مرجع سابق ص 132.

[2] المرقع الإلكتروني https://www.9anon4dz.com المرجع السابق.

[3] سماعلي عواطف، مرجع سابق.

نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم على أعضاء مجلس الدولة.[1]

القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01.[2]

النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 2002/05/26،[3] والذي يعده مكتب مجلس الدولة والذي يعتبر ضمانا لإستقلاليته، كما يعد وسيلة قانونية لعمل وسير المجلس.[4]

**أولا: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة:**

يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من:

1- رئيس مجلس الدولة: يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس ويوزع المهام على رؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة.

2- نائب الرئيس: يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.

3- رؤساء الغرف: وهم القضاة الذين يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي.

4- رؤساء الأقسام: يوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام، ويرأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.

5- مستشاروا الدولة: ويضم مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية.

---

[1] مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2019-2020، ص 48.

[2] قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 19محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج / العدد 66، المؤرخ في 28 صفر عام 1441هـ، الموافق ل 27 أكتوبر سنة 2019.

[4] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 46.

6-محافظ الدولة ومساعديه: يشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي، ويقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة ومساعدين.[1]

**ثانيا: تنظيم هيئات مجلس الدولة:**

تتكون هيئات مجلس الدولة من تشكيلات قضائية وتشكيلات إستشارية، وهي منظمة من خلال القوانين وأحكام المواد التالية:

- اختصاصات مكتب مجلس الدولة وردت في نص المادة 25 من القانون العضوي 98- 01،[2] والمادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

**أ-التشكيلات القضائية:**

- التشكيلات القضائية لمجلس الدولة وردت في نص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

- صلاحيات رئيس الغرفة نصت عليها المادة 46 من النظام الداخلي.

- صلاحيات رئيس القسم وردت في نص المادة 48 من النظام الداخلي.

- صلاحيات المستشار نصت عليها المادة 49 من النظام الداخلي.[3]

- الغرفة المجتمعة نصت عليها المادة 31 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

- تشكيلة الغرفة المجتمعة نصت عليها المادة 32 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

**ب- التشكيلات الإستشارية :**

التشكيلة الإستشارية نصت عليها المادة 35 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

---

[1] محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 32.

[2] راجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] راجع المواد 28-44-46-48-49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، السالف ذكره.

1-الجمعية العامة: نصت عليها المادة 36-37 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.[1]

- تعيين أعضاء الجمعية العامة 39 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بمقتضى المادة 8 من القانون العضوي رقم11-13.

2-اللجنة الدائمة: نصت على إختصاصتها المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بمقتضى المادة 8 من القانون العضوي رقم 11-13.

- تعيين مستشاري الدولة مقرر نصت عليه المادة 41 مكرر المتممة بالمادة 9 من القانون العضوي 11-13.[2]

- تشكيلة البشرية للجنة الدائمة وردت في نص المادة 123 من النظام الداخلي.[3]

[1] راجع المواد من 31 إلى 37 من القانون العضوي 98-01، السالف ذكره.

[2] راجع المواد 8 و9 من قانون عضوي رقم 11-13، السالف ذكره.

[3] راجع المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، السالف ذكره.

## المبحث الثاني: مفهوم الإختصاص الإقليمي:

نظرا لأهمية الإختصاص الإقليمي الذي يتمثل في سلطة المحكمة في الفصل في النزاع لإرتباطه بالرقعة الجغرافية التي يحددها المشرع لتلك المحكمة، حدد المشرع الجزائري قواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأورد على هذه القواعد مجموعة من الإستثناءات، فقد إرتأينا إلى أن نبين المبدأ العام للإختصاص الإقليمي في المطلب الأول، والإستثناءات الواردة عليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المبدأ العام للإختصاص الإقليمي:

تناولنا في هذا المطلب تعريف الإختصاص الإقليمي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى القاعدة العامة لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، أما الفرع الثالث فعرضنا موطن المدعى عليه.

#### الفرع الأول: تعريف الاختصاص الاقليمي:

الإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي.[1]

ويقصد به أيضا تحديد الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي ولا يمكن تحديد هذا الإختصاص الإقليمي للمحاكم إلا بتوفر عنصرين هامين هما: تحديد الإقليم الجغرافي للمحكمة، معرفة ضابط الإختصاص الذي اعتمد عليه المشرع (الأطراف، الموضوع، السبب).[2]

---

[1] الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية في الجزائر، الموقع الإلكتروني https://www.startimes.com تاريخ التصفح 2023/05/25 ساعة 17:23م.

[2] الموقع الإلكتروني https://elear.univ.oran1.dz تاريخ التصفح 2023/05/25 ساعة 17:55م.

وهو مفهوم مكمل لإختصاص الإسناد، يتعلق بالتوزيع الجغرافي للولايات القضائية و بالتالي المكان الذي ستتم فيه المحاكمة، يمكن تحديدها من خلال موطن أحد الطرفين، أو مكان موضوع النزاع، أو مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان الإقامة أو القبض على المدعي عليه.[1]

فنص المادة 803 من ق.إ.م.إ على أن:" يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون"، ونصت أيضا المادة 37 منه على أنه:" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما المادة 38 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".[2]

**الفرع الثاني: القاعدة العامة لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:**

لقد اعتمد المشرع الجزائري في معالجة مسألة الإختصاص الإقليمي المعيار المادي[3] بموجب قاعدة مبدئية وردت في نص المادة 38/37 من ق إ.م.إ بعدما أحالت عليها المادة 803 من نفس القانون.

يمكن القول أن نزاعا معينا يعتبر حاصلا ضمن الحدود الإقليمية لمحكمة إدارية ما، إذا كان موطن المدعى عليه واقعا ضمن الحدود الإقليمية لتلك المحكمة، أي أن المشرع الجزائري يعتمد في تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على أساس

[1] Le dictionnaire de politique – Compétence d'attribution –Compétence.

[2] المواد 803 و37-38 من قانون 08-09، السالف ذكره.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ط، دار الهدى النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65-66.

مكان تواجد "موطن المدعى عليه"، فكلما كان موطن "المدعى عليه" واقعا ضمن الحدود الإقليمية للمحكمة الإدارية فإن الإختصاص بنظر ذلك النزاع ينعقد لتلك المحكمة، وتنص المادة 37 ق إ.م.إ على أن:" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وفي حالة تعدد المدعي عليهم فإن المحكمة الإدارية المختصة هي تلك التي في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، حيث نصت المادة 38 ق.إ.م.إ على أن: "في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم".

من خلال تحليل نصوص هذه المواد نتأكد أن الإختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية يتحدد ويتوقف على مكان تواجد موطن المدعى عليه.

نشير إلى أنه في مجال المنازعات غالبا ما تكون المحكمة الإدارية التي يتواجد فيها مكان وجود الهيئة الإدارية، الطرف في النزاع، هي المختصة إقليميا بالنظر في هذا النزاع على إعتبار أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون مدعي عليها.

إن معيار "موطن المدعي عليه" كأساس لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من خلال فكرة مفادها أن المدعي الذي ادعى أنه صاحب حق يجب أن يسعى للمدعى عليه من أجل مطالبته بهذا الحق، وبناء عل ذلك يجب على المدعي مخاصمة المدعى عليه أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن هذا الأخير، لأنه فيما يخص الحقوق الشخصية يفترض براءة الذمة، أما فيما يخص

الحقوق العينية ينبغي حماية الأوضاع الظاهرة بافتراض شرعيتها وعلى المدعي إثبات العكس.[1]

وهذا الأمر كله يقوم على أساس تقليص حجم الإزعاج الذي تسبب المخاصمة للمدعي عليه.[2]

لكن بالرغم من المبررات التي تدعم هذه القاعدة إلا من شأنها في مجال المنازعات الإدارية، أن يثقل كاهل المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، لكون أن العديد من الهيئات الإدارية تتواجد في مجال الإختصاص الإقليمي لتلك المحكمة – بناء على هذه القاعدة –لذلك يرى البعض بأنه من الأفضل الأخذ بقاعدة " مقر السلطة الإدارية المصدرة للتصرف الذي أدى للنزاع"،[3] فالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من ق إ.م.إ .[4]

### الفرع الثالث: موطن المدعي عليه:

القاعدة العامة والأساسية في الإختصاص المحلي أو الإقليمي هي أن المدعي يسعى إلى المدعي عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه، وهي قاعدة قديمة كان منصوص عليها في القانون الروماني، وهي ذات منشأ عرفي، وعالمية مكرسة في كل التشريعات، إذ يعتبر ضابط موطن المدعي عليه من أكثر الضوابط انتشارا وأقلها انتقادا، كما أن مبدأ قيام الإختصاص على موطن المدعي عليه من أهم المبادئ التي يقوم عليها كل من الإختصاص القضائي الداخلي والدولي، والأصل الاعتداد بموطن

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، د. ط، دار الأمل النشر والتوزيع ، د. ب. ن، سنة 2002، ص 301.

[2] شيهوب مسعود، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية – نظرية الإختصاص، الجزء الثالث الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، د. ب. ن، 2007، ص 472.

[3] ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1(بن يوسف بن خدة)، 2010-2011 ، ص 181.

[4] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، طبعة ثانية 2009، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 490.

المدعي عليه وليس بموطن المدعي لأن الأول أولى برعاية من الثاني،[1] إلى أن المدعي يجب أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المدعي عليه.[2]

وهذه القاعدة منصوص عليها في المادة 37 من ق إ.م.إ المذكورة أعلاه، وأساس هذه القاعدة أن الأصل براءة ذمة المدعي عليه حتى يثبت العكس، وبالتالي يجب حمايته فيكون على من يدعي عكس ذلك أن يسعى إلى المدعي عليه في محكمة موطنه،... ويهدف تقرير هذه القاعدة تسيير مهمة الدفاع عن المدعي عليه لأنها موضوعة لمصلحة من يكون في مركز المدافع وتحقق المساواة الإجرائية فما دام أنه لم يصدر حكم قضائي بعد في الدعوى يستفيد المدعي عليه من قرينتين: الأولى أنه في مركز قانوني مساوي لمركز المدعي فلا أحد ملتزم تجاه الآخر والثانية أن الظاهر هو المطابق للحقيقة إلى حين إثبات العكس، وبالتالي من الطبيعي أنه على من ينكر ذلك إثباته أمام محكمة موطن الطرف الذي يكون في مركز المدافع.

وبناء عليه ينعقد الإختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد فيها موطن المدعي عليه أو محل إقامته على أساس أن كل منهما صلة بين الشخص وإقليم الدولة، فهو ضابط شخصي إقليمي، وضابط قانوني لأنه مبني على اعتبارات قانونية، وهو ضابط عام لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات.

... لهذا تنقل قاعدة إختصاص محكمة موطن المدعي عليه كقاعدة إختصاص قضائي داخلي دون نقاش إلى المجال الدولي وتناسبها قاعدة أن النظام القضائي للدولة يكون مختصا إذا كان للمدعي عليه موطن في إقليمها، فهي تصل المنازعة بولاية القضاء في الدولة وبالتالي بسيادتها، بالرغم من أن الفقه الحديث يعتبر قاعدة محكمة

---

[1] كمال سمية، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، 2015 –2016، ص 33.

[2] Actor sequitur Foruzaéan rei الموقع الإلكتروني

. https://vitrinelinguistique.oqlf.gouv.qc.ca/fiche20-04-2023 تاريخ التصفح 2023/04/20 ساعة 10:54ص.

إختصاص موطن المدعي عليه تحقق المساواة الإجرائية بين الأطراف أكثر من اعتبارها رابطة بين سيادة الدولة والنزاع أو سلطة الدولة على المتوطنين في إقليمها.[1]

**أولا: تعريف موطن المدعي عليه:**

**1/ معنى الموطن بصفة عامة:**

**أ/ فكرة الموطن في ظل القانون الروماني:**

كان يطلق على الموطن في قانون روماني كلمة (domicilium) وهي مشتقة من كلمة (domus) ومعناها السكن، أو ما يقابله بالفرنسية (habitation) أي مقر الأسرة.

**ب/ معنى الموطن في ظل القانون الأنجلوساكسوني:**

هو الإقامة الدائمة في مكان معين والموطن في نظر القانون الانجليزي مثلا: يقوم على تصور حكمي من قبل المشرع و لذلك يمكن أن يكون موطنا لشخص في مكان معين، ومع ذلك لا يكون هذا المكان هو مقر إقامته.

**ج/ معنى الموطن حسب بعض القوانين الأخرى:**

للموطن مجموعة من التعاريف تختلف حسب جنسية القانون ويظهر ذلك في التعاريف القانونية التالية:

– يعرف القانون المدني البرتغالي الموطن في المادة 41 بما يلي:" الموطن هو المكان الذي تكون فيه إقامته الدائمة".

– القانون المدني الإسباني يعرفه في المادة 42 بـ :" يكون موطن الشخص في مكان إقامته العادية".

– القانون المدني الألماني يعرفه في المادة 7 بما في: "من يقيم في مكان بصفة دائمة يجعل منه موطنه".

[1] كمال سمية، المرجع السابق، ص 34–35.

– القانون المدني السويسري يعرف الموطن في المادة 23 بما يلي: "يكون موطن الشخص في المكان الذي يقيم فيه بنية الإستقرار".

– القانون المدني البرازيلي يعرف الموطن في مادته 30 بقوله:" يكون الموطن المدني للشخص في المكان الذي يجعل فيه إقامته بنية البقاء فيه".[1]

**2/ معنى الموطن في ظل القانون المدني الجزائري:**

يعرف الموطن طبقا للقانون المدني الجزائري في المادتين 36 و37، (المادة 36من قانون رقم 05–10، المؤرخ في 20 يوليو 2005) موطن كل جزائري بأنه: "هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه"، وتنص المادة 37 فيما يخص تعريف الموطن على أساس النشاط: يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة، أو حرفة، موطنا خاصا بالنسبة على المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".[2]

فالمقصود بالمحل وفقا للمادة 36 من القانون المدني وما يليها المذكورة أعلاه أن: "هو المحل الذي فيه السكن الرئيسي وعند عدم وجود السكن يحل محل الإقامة العادي، كما يعتبر المكان الذي يمارس فيه شخص تجارة أو حرفة موطن خاصا بالنسبة للمعاملات الخاصة التجارة أو الحرفة، وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب وموطنهم هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا"، كما يجوز طبقا للمادة 39 ق. إ .م، إختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين، وحسب المادة

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13جويلية 2011، ص ص 83 – 83.

[2] المواد 36 و 34 قانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتعلق بالقانون المدني، الكتاب الأول أحكام عامة، الباب الثاني، الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ص 8.

38 من قانون إ.م.إ تنص على أن: "في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها دائرة إختصاصها موطن لأحدهم".[1]

ويعتبر موطن المدعي عليه ضابطا للإختصاص في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أو أبرمتها الجزائر منها إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أبريل 1983 في المادة 9/20 منها، حيث نصت على أن "... إذا أبدى المدعي عليه دفاعه في موضوع الدَعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع ...".[2]

**ثانيا: موطن المدعي عليه:**

في المواد الإدارية ينعقد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة إختصاصها موطن الشخص الإداري العام المصدر للتصرف المتنازع فيه، ويقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة، حسب ما جاء في نص المادة 5/50 من القانون المدني إلا أن المشرع لم يكتفي بذكر موطن المدعي عليه الذي يقع في دائرة إختصاصها الجهة القضائية كقاعدة للإختصاص الإقليمي، بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل صحة القاعدة.

**1/ محل الإقامة:**

فيما يخص بند محل الإقامة قد ينطبق على الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن تصور تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية، ثم يغادر المكان لوجهة يسجل بها، اللهم إلا إذا كانت ظروف استثنائية قد واجهت الشخص

---

[1] سحوت جهيد، (نظرية الإختصاص)، المحور الثالث، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ص 4.

[2] مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذلك تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده الثالث عشر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 9.

الإداري في تواجده بالمركز القار للإدارة، بفعل قوة قاهرة، لأن المتعارف أن الأشخاص الإدارية أنها تكون لها مراكز إدارية قار تعرف بها.

**2/ آخر موطن له:**

يتحقق قيام عنصر آخر موطن كأساس لإختصاص القضاء الإداري في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الزوال عن طريق الضم أو الإندماج أو التحول من مكان إلى آخر غير معروف، في هذه الحالة قد يعتمد عنصر آخر موطن كأساس لقيام الإختصاص الإقليمي بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات القضائية مختصة.

يتحقق في حالة كون الأشخاص الإدارية العامة مدعى عليها، أما في حالة كونها مدعية اتجاه أشخاص عادية، فالإشكال يثار بالنسبة لعناصر الإختصاص على أساس المعيار الإقليمي، مثل ما يحدث بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة لأنه يظهر سهلا في التطبيق.[1]

وهذه القواعد العامة تطبق في ما إذا كان المدعي عليه شخص طبيعي أو في حالة تعدد المدعي عليهم.

- **إذا كان المدعي عليه شخصا طبيعيا:**

موطن الشخص الطبيعي هو مكان تواجده الرئيسي، أي مركزه الرئيسي المستقر والذي يقيم فيه بصفة مستمرة، فلا بد من توافر عنصران الأول: العنصر المادي وهو الإقامة الفعلية أو السكن في مكان معين، و الثاني: العنصر المعنوي وهو الإعتياد أو الإستقرار أي نية الإقامة الدائمة في ذلك المكان، ولتحقيق الركن المادي في الموطن يجب أن يقيم الشخص في إقليم الدولة بصفة مستمرة ولا يشترط أن يكون له مقر ثابت في أية جهة إذا يمكن اعتباره مقيما ولو كان دائم التنقل بين مختلق أجزاء الإقليم كالبدو الرحل، ويتميز الموطن عن محل الإقامة، فالأول هو المكان الذي يحتمل فيه إقامة الشخص قانونا (الموطن الحكمي) أما الثاني فهو مكان الإقامة الفعلية، فهذا

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 85.

الأخير يقصد به المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة غير عادية أي بغير نية الاستمرار، وهو لا يعد موطنا من الناحية القانونية، لأنه عبارة عن إقامة أو بصفة عابرة، فعنصر نية البقاء هو الذي يميز بين الموطن ومحل الإقامة.[1]

وتقضي المادة 16 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بأن: "يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم...".[2]

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المقصود بالإقامة حسب هذا القانون هو الموطن حسب القواعد العادية بوجوب توفر الإقامة العادية ونية الاستقرار (الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية) لكن الفرق بينهما أن الموطن يثبت للجزائري حسب المادة 36من القانون المدني "موطن كل جزائري" في حين أن الإقامة تكون للأجانب.[3]

- **إذا كان المدعي عليه شخصا إعتباريا:**

إذا كان المدعى عليه شخصا معنويا فإن موطنه يحدد وفقا لقانون القاضي، فالقاعدة الأساسية المتعلقة باختصاص محكمة موطن المدعى عليه لا يقتصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعية حي جاءت بصيغة عامة، فليس من الصعب تصور وجود موطن أو محل إقامة للشخص المعنوي يمكن عقد الاختصاص بشأن الدعاوى التي ترفع عليه لمحكمة موطنه أو محل إقامته، وتجدر الإشارة إلى أن الموطن المقصود ليس هو الموطن الفعلي مثل الشخص الطبيعي، وإنما هو الموطن الحكمي.[4]

---

[1] كمال سمية، المرجع السابق، ص 38 إلى 41.

[2] المادة 16 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية عدد 36، سنة 2008، ص6.

[3] كمال سمية، مرجع سابق، ص ص 42 -45.

في حالة وجود نزاع، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يعتمد عليها موطن المدعي عليه، وفقا لقاعدة المبدأ إذا كان المدعي عليه شركة، يكون الموطن المكتب الرئيسي.[1]

وعلى العموم، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اكتفى بإقتباسين في الإختصاص الإقليمي على بند الموطن فقط، وتغاضى عن الحالتين.[2]

**المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي:**

لقد فصل المشرع بموجب النص الجديد بين الإستثناءات الواردة في المادتين 8 و9 من قانون إ.م، والتي تجمع بين الحالات التي يعود فيها الاختصاص للقضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري، فالمادة 804 ق إ.م.إ لا تتضمن إلا ما يعود لإختصاص القضاء الإداري.[3]

وخلافا للقاعدة العامة المقررة في المادة 803 و37 ق إ.م.إ وهي وجوب رفع الدعوى في موطن المدعي عليه، أدخل المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الإختصاص الإقليمي وقسم الدعاوى على المحاكم الإدارية استنادا إلى قاعدة مكان النشاط حسب ما جاء في المادة 804 ق إ.م.إ.[4]

قسم المشرع الدعاوى المستثناة من القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي على المحاكم الإدارية إلى ضوابط فردية (الفرع الأول ) وضوابط تخييرية (الفرع الثاني).

---

[1]Compétence territoria lia le: de quoi s'ajit.il? par justifit https://www.jistifir/guides/compotence 07/05/2021

[2] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 85.

[3]محمد صخري، (اختصاص المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، (الجزائر)، مقال في الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، تاريخ النشر 08-06-2019 على الموقع الإلكتروني https://www.politics-dz.com

[4] مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 43.

**الفرع الأول : الضوابط الفردية للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:**

- الاختصاص على أساس قاعدة مكان إصدار القرارات الإدارية أو القضائية:

يشتمل هذا المجال على ثلاثة أنواع من القرارات، نوعين إداريين ونوع واحد قضائي أما النوع الإداري، فهو المعبر عنه بما يلي:

**أولا: القرارات الإدارية الصادرة عن المصالح الإدارية للضرائب :**

قبل التطرق إلى هذه الحالة من الإستثناء الوارد على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي يجب علينا توضيح مفهوم المنازعة الضريبية .

تعرف المنازعة الضريبية على أنها تلك المنازعة التي تكون الإدارة الضريبية طرفا فيها وتنشأ بسبب تطبيقها للقانون الضريبي بصورة مباشرة على المكلفين والتي تتعلق بحصر المجتمع الضريبي وربط الضريبة وتحصيلها منهم .[1]

عندما تصدر الإدارة قراراتها بفرض الضريبة أو الرسم تكون مولدة في بعض الحالات لنزاعات حول مسألة قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة، والبحث والتحقيق في المخالفات من جهة أخرى.

وتحقيقا للعدالة الضريبية تنص التشريعات على حق المكلف بالضريبة، الطعن ضد قرارات الفرض من ناحية صحتها إذا ما شعر أنه ضحية لسوء تقدير وعائها.

ترفع منازعات الوعاء الضريبي التي قد تثور ضد القرارات الإدارية التي أساءت التقدير المباشر، أو الجغرافي لفرض الضريبة، وذلك أمام المحكمة الإدارية التي وقع في إقليمها الإداري إصدار القرار بالتقدير للوعاء الضريبي.

تلجأ إدارة الضرائب قصد تحصيل الجباية إلى استعمال سلطاتها الإدارية العامة المعبر عنها بالقرارات الإدارية، التي قد تمس حقوق الأشخاص المكلفين بالضريبة،

[1] قاشي يوسف، المنازعات الجبائية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص 70.

مما يؤدي بالشخص المتضرر من القرار لرفع دعوى قضائية إدارية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في مجال اختصاصها الإقليمي تحصيل الضريبة[1].

قد استثنى ق إ.م.إ الدعوى الضريبة من هذه القاعدة العامة في الفقرة الأولى من المادة 804 ق إ.م .إ حيث نصت على أن:" خلافا لإحكام المادة 803 أعلاه ن ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1-في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم...".[2]

وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري عند إصداره لقانون إ.م.إ، استمر بإعتبار الإختصاص الإقليمي إلى جانب الإختصاص النوعي في المواد الإدارية من النظام العام، مما يترتب عليه جواز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وكذا وجوب إثارته من طرف القاضي.[3]

**ثانيا: منازعات الأشغال العمومية:**

يجب التمييز في هذا المجال بين الصفقات العمومية التي تخضع المنازعات بشأنها للقاضي الإداري وتلك التي تخضع للقضاء العادي، فالمنازعات التي تخضع للقضاء الإداري يتحدد اختصاص نظرها الإقليمي طبقا لأحكام المادة 2/804 من تقنين إ.م.إ [4] حيث نصت المادة على أن:" خلافا لأحكام 803 من المادة أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

---

[1] بوجادي عمر، مرجع سابق ص 89-90

[2] المادة 804 من القانون 22-13 إ.م.إ، السالف ذكره.

[3] لكحل عائشة، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر، مذكرة الماجيستر في إطار مدرسة1 الدكتوراه، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2010-2015، ص 12.

[4] بن بوزيد دغبارة نورة، (منازعات الصفقات العمومية )، دفاتر السياسة القانونية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص 444.

... 2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال...".[1]

عقدت هذه الفقرة من نص المادة أعلاه الإختصاص في مادة الأشغال العمومية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،[2] ومثال ذلك قضية الطريق السيار شرق- غرب (ومعلوم أن القضية انطلقت إثر إيداع وزارة الأشغال العمومية ، لشكوى ضد المدعو "م،خ" مدير المشاريع الجديدة لدى الوكالة الوطنية للطريق السريع، حيث تم إكتشاف عدة تجاوزات وتلاعبات في صفقة إنجاز الطريق السريع شرق- غرب، وهو المشروع الذي أوكلته الحكومة عام 2006، للمجمع الصيني " ستيك سي. أ. سي. سي"، بغلاف مالي قدره 6 ملايير دولار، وتوبع فيها 23 متهما طبيعيا ومعنويا (15 شخصا وسبع شركات أجنبية).[3]

**ثالثا: المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية:**

بالنسبة للمنازعات التي تثور حول علاقات العمل التي يكون أطرافها الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين من جهة والمؤسسات العمومية الإدارية من جهة أخرى يعود الإختصاص الإقليمي إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي مكان وظيفتهم ،[4] كما نصت عليه المادة 4/804 من القانون رقم 22-13:" خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

[1] المادة 804 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

[2] بن بوزيد دغبارة نورة، المرجع السابق، ص 444.

[3] الموقع الإلكتروني https://www.echouroukoline.com تاريخ التصفح 2023/05/14 الساعة 7:15.

[4] عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 91.

...4 – في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم".[1]

فالتعديل الأخير كان إيجابيا بإعادة النظر في مكان التعيين بالنسبة لهذه الفقرة وأصبحت ترفع المنازعات المتعلقة بالموظفين أمام محكمة مكان ممارسة الوظيفة،[2] كالتعيين والعزل والإحالة على التقاعد....[3]

وقد أصاب الدكتور عمر بوجادي في رأيه في الفقرة التالية: "وكان من الأفضل أن يأخذ المشرع بمكان وقوع الإشكال الذي أدى على نشوب النزاع بين الموظف والإدارة مصدرة القرار، ويتم اتخاذه كأساس للإختصاص الإقليمي بدلاً من مكان وقوع التعيين"، فأيد المشرع الجزائري في التعديل الجديد في القانون 13/22 هذا الرأي.[4]

إن منازعات الموظفين العموميين لا بد أن تكون من إختصاص الغرفة الإدارية، لأن هذه الفئة تتمتع بنظام خاص يتضمن جملة من إمتيازات القانون الإداري وهو النظام الذي يتوج بالإختصاص الإداري في مجال المنازعات.[5]

**رابعا: إختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية:**

ما دام أن المشرع لم ينص على إختصاص إقليمي خاص بمنازعات الضمان الإجتماعي بصفة عامة، والمنازعات الطبية بصفة خاصة[6] في القانون رقم 08/08

---

[1] المادة 804 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

[2] سماعلي عواطف، مرجع سابق.

[3] دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022 ، ص 103.

[4] عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 91.

[5] مليكة بطبنة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة الماجيستير بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، (قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2003–2004، ص 30.

[6] عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2010–2011، ص 129.

المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،[1] وهذا ما أكدته المادة 5/804 من ق إ م. إ حيث نصت على: "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

... 5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات..."،[2] لهذا لا بد من تطبيق القواعد العامة المقررة في المادة أعلاه، فهذه المادة تخص تقديم الخدمات بغض النظر عن موطن المدعي،[3] وتخص المنازعات التي يكون طرفها إحدى المؤسسات العمومية الإستشفائية.[4]

**خامسا: تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري:**

حسب نص المادة 7/804 من ق إ.م.إ فإنه: "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

...7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار..."،[5] في هذه الحالة يتم مراعاة وقوع الفعل الضار دون مراعاة موطن المدعي.[6]

**سادسا: إختصاصات المحاكم الإدارية بإشكالات تنفيذ أحكام الجهات القضائية :**

وكما جاء في المادة 8/804 ق إ.م.إ حيث نصت على أن:" خلافا لأحكام المادة 803 ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

---

[1] قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

[2] المادة 5/804 من قانون رقم 22-13، السالف ذكره .

[3] أحسن غربي، (توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر)، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 04، الشهر 12، 2020 جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، تاريخ النشر 27-12-2020، ص ص 14- 15.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 104.

[5] المادة 7/804 من القانون 22-13، السالف ذكره.

[6] أحسن غربي، المرجع السابق، ص ص 14-15.

...8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون".

في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ وهذا ما نصت علية المادة 631 من قانون 08-09 المتضمن ق إ.م.إ، فإجراءات تسوية إشكالات التنفيذ تطبق من خلال المواد 631 المذكورة أعلاه والمواد 632 و633 و634و 635 من نفس القانون.[1]

**الفرع الثاني: الضوابط التخييرية للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:**

**أولا: في منازعات العقود الإدارية:**

إذا كان الأصل في الإختصاص المحلي أنه يخضع لنفس قواعد الإختصاص المحلي للمحاكم العادية، وهو موطن المدعي عليه، أو آخر موطن معروف له، وفي حالة تعدد المدعي عليهم، فبكون موطن أحدهم، ومع ذلك لا يمكن للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختصا إقليميا، أما الإستثناء في منازعات العقود الإدارية فجاءت به المادة 804، فيؤول الإختصاص المحلي فيها لمحكمة إدارية بعينها، إرتأى المشرع أنها الأنسب، نظرا لـ " قربها" من "مكان" النزاع، مما يسهل من دون شك، إجراءات التحقيق فيه، مهما كانت طبيعة المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد (أ*) أو تنفيذه (ب*).[2]

[1] أنظر المادة 8/804، 631، 632، 633، 634، 635 من القانون رقم 22-13، السالف ذكره.

[2] قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري – قسنطينة، 2009-2010، ص 132-133.

**أ* الإختصاص الإقليمي على أساس مكان إبرام العقد الإداري:**

إن منح الإختصاص على أساس مكان الإبرام هو بمثابة فتح مجال ثان لإمكانية الإختصاص، مما قد يثير التنازع في الإختصاص، وتكثيف الإختصاص على جهة قضائية على حساب جهة قضائية أخرى.

إمكانية التنازع في الإختصاص على مكان التنفيذ مع مكان الاتفاق أو التوقيع، ويظهر مثل هذا النوع عندما يلجأ أحد أطراف النزاع إلى رفع الدعوى باعتماد أساس إقليمي بين أحد الأساسين.

يلجأ المدعي عليه إلى محاولة إبطال الدعوى القضائية بالاعتماد على حجية ضرورة اللجوء على الهيئة القضائية التي يعود الإختصاص فيها إلى مكان إبرام العقد الذي يتم تنفيذه بعيدا عن مكان الإبرام، وبالخصوص لما يكون النزاع ذو علاقة بأشخاص قد لحقتهم أضرارًا، وهم يقنطون مكان تنفيذ العقد الذي يكون في جنوب البلاد، ومكان الإبرام قد يتم في الجزائر العاصمة مثلا، عندها تتولد فيه مجموعة من المشاكل المعيقة للأشخاص الذين يريدون منازعة الإدارة في عقودها أو بسببها.

كما كانت الملاحظة الثانية هي توليد ضغوط على محاكم إدارية معينة دون أخرى، و يظهر ذلك من خلال تركيز الإدارات العمومية في أماكن معينة مثل عاصمة البلاد، مما يعرض الجهات القضائية المتواجدة على إقليمها إلى تحمل أعباء مهام الفصل في نزاعات متراكمة لنشاطات الإدارة العامة التي تكون في امتداد موزع التنفيذ على كل أقاليم الولايات الجزائرية، إلا أن الإختصاص بغض نزاعاتها تكون ممركزة في عاصمة البلاد، فيؤدي إلى كبح اتساع لامركزية عملية اختصاص القضاء العادي، التي تتوزع على مستوى كل الأقاليم الإدارية للولايات، والتي لا يلاحظ عليها مثل الخلط في الإختصاص الذي يتبعه المشرع لدى تقنينه لقاعدة الاختصاصات القضائية الإدارية.[1]

[1] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 94-95.

**ب* الإختصاص الإقليمي على أساس مكان تنفيذ العقد الإداري:**

في حالة تعدد المدعي عليهم فيؤخذ بالإعتبار موطن أحدهم تلك هي القاعدة العامة، وجاءت المادة 804 باستثناءات واجب الأخذ بها، يستفاد ذلك من العبارة التي جاءت في ديباجة المادة 804، خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه.

... 3- ... مكان إبرام العقد أو تنفيذه (وسع الإختصاص إلى مكان التنفيذ).[1]

إن الإعتماد على معيار مكان التنفيذ وإحلاله مكان معيار الموطن، وإن كان يسهل مهمة القاضي الإداري في معاينة الوقائع، إلا أنه أقل دقة من المعيار الذي كان معتمدا قبل الاستقلال، والذي كان يعمل به لتحديد جهة الاختصاص على مكان الواقعة المولدة لضرر، لأن تنفيذ الأشغال العمومية قد يمتد إلى منطقة جغرافية واسعة ويمس دائرة اختصاص محكمتين أو أكثر، ويتعين حينئذ تفسير مكان التنفيذ تفسيرا ضيقا للتمكن من مطابقته مع المكان الذي حدثت فيه الواقعة المولدة للضرر.[2]

أول قاعدة لتحديد الإختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية تعلقت بعقد الأشغال العمومية الذي يعتبر من أهم أنواع الصفقات العمومية .[3]

إن مكان التنفيذ الذي يخص الأشغال العمومية أو بصورة عامة تنفيذ موضوعات العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها، يمكن الملاحظة عليها وبنظرة عامة فإتباع تحديد الإختصاص عل أساس مكان التنفيذ هو إجراء سهل نوعا ما بالنسبة للشخص الذي يريد منازعة الإدارة في شأن يخص الأشغال العقدية.

فتظهر أمامه القاعدة سهلة وميسورة الممارسة في تحديد المكان الجغرافي الذي تتم على إقليمه ممارسة تنفيذ النشاط، و منه تتضح الجهة القضائية الإدارية التي يعود

---

[1] عطاء الله بوحميدة، (اختصاص الجهات القضائية الإدارية، تغيير مستمر)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008، ص 259.

[2] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 92.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 239.

إليها الإختصاص بالفصل في النزاع على أساس مكان التنفيذ، وقد يكون مكان التنفيذ غير واضح المعالم لأن التنفيذ يقع في مكان متداخل بين الحدود الجغرافية بين أقاليم المحاكم الإدارية التي يتوزع حسبها إختصاص القضاء الإداري، مما يصعب على المعنى بالمنازعة عملية تحديد الإختصاص المحلي، وبالخصوص لما تكون محاذية أو مجانية للرسم الحدودي فيما بين البلديات أو الولايات.

أما الملاحظة الثانية تتعلق بمكان الواقعة المولدة لضرر، فإن اعتبار مكان الواقعة المولدة للضرر بمثابة معيار لتحديد الإختصاص المحلي للقضاء الإداري، هو تصرف ذو نظرة ضيقة قد تؤدي إلى استحالة العمل بها من قبل المتقاضيين عندما تكون الوقائع المحدثة للأضرار ارتكبت في أمكنة معينة ومرتبطة بتنفيذ أشغال تابعة للإختصاص الإقليمي لبلدية أو ولاية ليس فيها تداخل في رسم الحدود.

لكن في المقابل قد تحدث الأضرار في مواقع، مثل ملكية الشخص الذي يريد منازعة الإدارة العامة التي تكون مرتبطة بتنفيذ أشغال عمومية، تقع على موقع جغرافي يمتد بين إقليمين ترابيين تابعين إلى إختصاص ولايتين، مما يؤدي إلى إثارة البحث في مدى تحديد إختصاص القضاء الإداري الذي ربطته مثل هذه النظرة الفكرية على أساس مكان وقوع الحادثة المضرة الذي أصبح مكلفا في وسائل الإثبات التي تعتمد في تحديد المكان.[1]

ففي القانون الفرنسي القاعدة الرئيسية التي تتحكم في توزيع الإختصاص هي قاعدة "مقر السلطة الإدارية مصدرة القرار أو الموقعة على العقد"، سواء بصفة أصلية أو عن طريق التفويض، فالمحكمة الإدارية المختصة محليا بنظر النزاع الإداري هي المحكمة التي يوجد في نطاقها مقر هذه السلطة.[2]

[1] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص ص 92-94.

[2] مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية " الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 158.

**ثانيا: في المنازعات المتعلقة بالتوريدات:**

مادة التوريدات للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه إذا ما كان أحد أطراف الدعوى مقيما به [1] وهذا ما تضمنته الفقرة 06 من نفس المادة 804 حيث نصت على: "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

... 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به".[2]

إن المشرع الجزائري وحسب ما تضمنته المادة 6/804 فقد جعل القضايا المتعلقة بالتوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية التي تقوم بها الإدارة ضمن إختصاص القضاء الإداري، مع شرط أن تكون الإدارة طرفا في العقد، وهذه الحالة هي تكرار الحالتين الثانية والثالثة من المادة 804 لأنها تخص عقود إدارية.[3]

بينما حددت الفقرة 03 من هذه المادة قاعدة عامة يمكن تطبيقها على كل الصفقات العمومية، التي توصف بأنها عقود إدارية وعقدت الإختصاص بنظرها للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام الإتفاق أو تنفيذه .

أما المنازعات التي تخضع للقضاء العادي و هي تلك التي تكون المصلحة المتعاقدة فيها مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام القانون التجاري، فإن الإختصاص الإقليمي بصددها محكوم بالمادة 39 من تقنين إ .م.و.إ، كل هذا يرتب نتيجة حتمية هي اعتبار الإختصاص في منازعات الصفقات التي تخضع للقضاء الإداري من النظام العام طبقا للمادة 807 من تقنين إ.م.إ.[4]

---

[1] بن بوزيد دغبارة نورة، مرجع سابق، ص 444.

[2] أنظر المادة 804 من القانون رقم 22-13، السالف ذكره.

[3] أحسن غربي، مرجع سابق، ص ص 14-15.

[4] بن بوزيد دغبارة نورة، مرجع سابق ص 444.

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل المعنون بالإختصاص الإقليمي للجهاز القضائي الإداري، توصلنا إلى معرفة الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، التي يحدد تشكيلتها واختصاصاتها القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في المواد 29 و30 و31 و32، كذلك المادة 900 مكرر 5 من القانون 22-13 المتضمن ق إ.م.إ التي نصت على تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف، ويحكمها قانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي في المادة 08 منه، أما مجلس الدولة بإعتباره أعلى درجة في القضاء الإداري نظمه القانون 98-02 (الملغى) والقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ونظامه وعمله.

أما من خلال المبحث الثاني فعالجنا مفهوم الإختصاص الإقليمي وقواعده المنظمة في القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في المادة 803 التي أحالتنا على المواد 37 و38 ووردت على هذه القاعدة العامة عدة استثناءات حسب ما جاء في نص المادة 804 وحددت حسب ضوابط فردية وضوابط تخييرية.

# الفصل الثاني:

# إشكاليات تنازع الإختصاص الإقليمي

## المبحث الأول: حالات تنازع الإختصاص

## المبحث الثاني: حالات الإرتباط

وزع المشرع في ق إ.م.إ الإختصاص الإقليمي بين هيئات القضاء الإداري للإستئناف بإعتبارها الدرجة الثانية في التقاضي صلاحية الفصل في بعض حالات تنازع الإختصاص، كما منح لمجلس الدولة بإعتباره الهيئة العليا في القضاء الإداري، خول له صلاحية النظر في الطعون بالاستئناف والطعن بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.

وعلى الرغم من تحديد المشرع الجزائري لإختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، إلا أن هذا لا يمنع من حدوث مشاكل متعلقة بمسائل الإختصاص بين هذه الهيئات، فقد يقع تنازع إيجابي أو سلبي، وكما تضمنها قانون إ.م.إ رقم 22-13 فتكون حالات التنازع بين المحاكم الإدارية، وبين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستناف وتكون في بعض الحالات بين المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، أو قد نكون أمام إرتباط في الطلبات التي نظمها المشرع في المواد من 809 إلى 812، وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري على الحلول الملائمة في القانون 22-13 في مثل هذه الحالات للفصل ولتسوية هذه النزاعات عن طريق ما يسمى بالإحالة.

## المبحث الأول: حالات تنازع الاختصاص

أن تنازع الإختصاص لا يقتصر فقط على التنازع بين القضائين العادي والإداري، فقد يكون داخل نفس الجهاز القضائي، كتنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري، ولبيان ذلك ينبغي التطرق إلى صور تنازع الإختصاص (المطلب الأول)، وحالات تنازع الإختصاص (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صور تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري:

تتمثل صور تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري، في تنازع الإختصاص الإيجابي سنعرض ذلك في الفرع الأول، وتنازع الإختصاص السلبي سنطرق إليه في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تنازع الإختصاص الإيجابي:

وتتمثل صورته في أن ترفع دعوى إدارية واحدة في موضوعها و أطرافها وسببها، أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل واحدة منهما أنها الجهة صاحبة الإختصاص بنظر النزاع المطروح عليها، ولم يحدث وأن تخلت إحداهما للأخرى عن هذه الدعوى، أو يتم إصدار حكمين متعارضين،[1] ويسمى هذا بتعارض الأحكام .[2]

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص شروط تنازع الإختصاص الإيجابي بين هيئات القضاء الإداري، وتتمثل في:

- رفع دعوى إدارية واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين.
- كل جهة قضائية تخول لنفسها الاختصاص بنظر الدعوى.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 238

[2] ابراهيم بن صالح الزغيبي، (تنازع وتدافع الإختصاص)، العدد (10) ، السنة الثالثة – ربيع الآخر، 1422 هـ.

- عدم تنازل أي جهة للأخرى عن الاختصاص، أو يتم إصدار حكمين متعارضين.[1]

مثال: على أن يكون العقد قد أبرم في ولاية أدرار ومحكمة بشار وتقضي كل محكمة إدارية (محكمة أدرار ومحكمة بشار) باختصاصها بالفصل في النزاع المعروض عليها، أو بعدم اختصاصها على أساس إختصاص المحكمة الأخرى.[2]

كمثال على الفصل في التنازع الإيجابي من طرف مجلس الدولة:

في حالة وجود تنازع إيجابي، فإن مجلس الدولة يقضي بإبطال حكم المحكمة الإدارية التي يصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع ، ويبقي حكم المحكمة المصرح بإختصاصها قائما، وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة، والذي يصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه. [3]

**الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي:**

وهو العكس من الصورة الأولى، ويتمثل في صورة أن ترفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل جهة أنها ليست المختصة بالفصل في النزاع، أو أن تصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص،[4] وتتخلى كلتاهما عن نظر القضية، لخروجها عن إختصاصها، وإختصاص المحكمة أو الجهة الأخرى بها، وخروجها عن ولايتها.[5]

[1] كنتاوي عبد الله –(تنازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الاجراءات المدنية والادارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 206

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 230.

[3] كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 211–212.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 238

[5] ابراهيم بن صالح الزغيبي، المرجع السابق.

ويمكن استخلاص شروطه كالتالي:

– أن يتعلق الأمر بنفس النزاع وهذا بوجود وحدة الطرفين ووحدة الموضوع والسبب،[1] و يقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.[2]

– أن تصرح المحكمتين بعدم اختصاصهما، أي يجب أن لا تكون إحداهما قد فصلت في الموضوع، أو رفضت الدعوى شكلا لسبب ما غير الاختصاص.

– أن تكون أحكام عدم الاختصاص مؤسسة على اختصاص الجهة القضائية الأخرى التي صرحت بعدم اختصاصها.[3]

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/804 من القانون رقم 22/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن ق إ.م.إ على أن "في مادة إبرام العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، ترفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه ".[4]

وهاتين الصورتين قد تردا على أي نوع من أنواع التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، ولهذا فإن تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي قد يكون بين محكمتين إداريتين،[5] أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

كمثال على الفصل في التنازع السلبي من طرف مجلس الدولة:

---

[1] كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 206.

[2] هاجر شنيخر– (حسم إشكاليات تنازع الإختصاص لإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، ص451 .

[3] كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص 207

[4] أنظر المادة 804 من القانون رقم 13/22 السالف ذكره.

[5] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 230

إذا لم يكن هناك تنازع سلبي، يرفض مجلس الدولة المنعقد بغرفه المجتمعة العريضة المرفوعة أمامه، وبالمقابل إذا تبين له وجود تنازع سلبي، يقوم مجلس الدولة بتحديد المحكمة الإدارية المختصة ويبطل الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية التي صرحت دون حق بعدم إختصاصها، ويحيل الأطراف أمام تلك الجهة.[1]

وجدير بالملاحظة، أن صورتي التنازع الإيجابي و التنازع السلبي لا تقوما إلا بتوافر شرط "نفس النزاع"، الذي يعني وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء، مما يستلزم توافر وحدة الأشخاص والموضوع والسبب:

1- من حيث الأطراف: التقاضي بنفس الصفة أمام جهتي القضاء.

2- من حيث الطلب: يجب أن يكون الطلب المقدم إلى الجهتين القضائيتين واحدًا.

3- من حيث السبب: يجب أن يستند الطلب أمام الجهتين على نفس السبب.[2]

**المطلب الثاني: حالات تنازع الإختصاص:**

حسب نص المادة الرابعة من القانون رقم 13/22 والتي عدلت من محتوى 808 حيث أنها نصت على: "يؤول الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتن لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة".[3]

[1] كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 209-212.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 256.

[3] المادة 808 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

**الفرع الأول: حالة تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف:**

إن الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف يتم الفصل فيها من طرف رئيس المحكمة، عكس ما كان عليه الوضع في ظل قانون 09/08 أين كان مجلس الدولة هو الذي يفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين، كما أنّ المشرع نص على إختصاص رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة عامة و تفيد إختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس.

**الفرع الثاني: حالة تنازع في الإختصاص بين محكمة إدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف:**

في حالة وجود تنازع في الإختصاص بين محكمة إدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف، فيؤول الإختصاص لرئيس مجلس الدولة لكي يفصل في التنازع ويحدد الجهة المختصة.

**الفرع الثالث: حالة تنازع في الإختصاص بين المحكمة الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة:**

هذا ما كان منصوص عليه في ق إ.م.إ طبقا للمادة 808 المعدلة في القانون 22-13 حيث كانت تنص على: "يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة"، وفي الفقرة الثانية منها: "يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير".[1]

[1] المادة 808 من القانون رقم 22-13، السالف ذكره.

فالتعديل الأخير الذي جاء به القانون رقم 13/22 فهي من المحاسن أنه أشارت إلى حالات تنازع الإختصاص التي كانت من العيوب المسجلة على القانون العضوي 98-01 لعدم إشارته في أي نص على حالات تنازع الإختصاص.

حسب نفس المادة 808 الفقرة 3 من القانون 22-13 التي نصت على: "يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة".

فيؤول إختصاص الفصل في التنازع لمجلس الدولة في شكل غرفة مجتمعة، الأمر الذي يفيد أنّ المشرع أولى أهمية للجهة التي وقع فيها التنازع واعتبر إختصاص مجلس الدولة في شكل غرفة مجتمعة.

إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف أمام مجلس الدولة، كما جاء في نص المادة 812 من ق إ.م.إ، المذكورة أدناه.

الأمر الذي يفيد أن المشرع منح للمتقاضي فرصة لطلب إعادة النظر في الأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية للإستئناف، عكس القانون السابق الذي كان يعتبر الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن مما يمس بمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

الملاحظ في المادة 808 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق إ.م.إ قبل التعديل تتضمن أن أي نزاع سواء بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة يكون الفصل فيه من إختصاص مجلس الدولة، فالتعديل مس كل المادة فأصبح الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين من إختصاص رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.

[1] بلول فهيمة، (المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية )، (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08)، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع –العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ص 493-511 ديسمبر 222، ص 499.

أما إذا كان التنازع في الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف يكون الفصل في الإختصاص في هده الحالة لرئيس مجلس الدولة.

ويفصل رئيس مجلس الدولة أيضا إذا كان تنازع في الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة .[1]

[1] محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 68.

## المبحث الثاني: حالات الإرتباط:

الإرتباط صلة بين دعويين تجعل من المناسب الحكم بشأنهما بحكم واحد وتتضح هاته الصلة من الإشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي تنشأ عنه، بحيث أن الفصل في إحداهما سيؤثر في الأخرى وذلك بإشتراك الدعويين في المحل والسبب، حيث تناولت في المطلب الأول المسائل المتعلقة بالإرتباط، أما المطلب الثاني فخصصته بالفصل في مسألة الإرتباط.

### المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالإرتباط :

درست المسائل المتعلقة بالإرتباط وفقا لثلاثة فروع، الأول خصصته بالطلبات وأقسامها، أما الفرع الثاني أوردت به آثار الطلبات، وحالات الإرتباط في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: الطلبات:

**أولا: تعريف الطلبات:**

الطلب هو الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه، على القضاء، طالبا الحكم له به على خصمه.[1]

ويعتبر الطلب القضائي جوهر الخصومة القضائية، إذ به تفتح الخصومة، لتعرض على القضاء، فالمدعي الذي توجه إلى القضاء بغية حماية حق أو استرداده، فإنما عليه أن يبين ذلك بصفة واضحة لا لبس فيها، فطلب فسخ العقد غير طلب إبطاله، و القاضي لا يمكنه أن يحل محل المدعي في طلباته وادعاءاته.[2]

كما جاء في المادة 805 الفقرة 01 من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم ق إ.م.إ رقم 09/08 حيث نصت على: "تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر

[1] محمدي بدر الدين، مرجع سابق ، ص 68.

[2] طيبي أمقران، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرات (موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – 2019-2020، ص 65.

في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية".[1]

**ثانيا: أنواع الطلبات:**

فتقسم الطلبات حسب نص المادة 805 أعلاه إلى أربعة أنواع وهي:

الطلبات الأصلية، الطلبات الإضافية، الطلبات العارضة، الطلبات المقابلة.

**أ/الطلبات الأصلية:**

**1/ تعريف الطلب الأصلي:**

الطلبات الأصلية هي الطلبات التي تنشأ بها الخصومة لم تكن موجودة من قبل وترفع بعريضة افتتاح الدعوى حيث أن الطلب الأصلي أو المقال الإفتتاحي هو الذي تفتتح بموجبه الدعوى التي يرفعها صاحب الحق المتنازع فيه على من ينازعه في هذا الحق،[2] يقدمها المدعي إبتداءً وهي المحل الأساسي للخصومة،[3] ولا يمكن لأي طلب أن يكون مقبولا وصحيحا إلا إذا توفر على عناصر أساسية كما يترتب عليه آثارا قانونية.

**2/عناصر الطلب الأصلي:**

يتحدد نطاق الدعوى القضائية التي تبدأ بها الخصومة التي تشكل الخطوة الأولى لقبول الدعوى بـ:

**أطراف الطلب:**

يفترض في كل طلب قضائي خصمين: الأول هو المدعي والثاني هو المدعي عليه والذي يوجه إليه هذا الطلب الأول الأصلي أو المفتتح للخصومة.

---

[1] المادة 805 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

[2] الطلبات القضائية في المرافعات الجزائرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://tribunaldz.blogspot.com تاريخ التصفح 2023/05/08، على الساعة 13:20 م

[3] محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 68.

فإن كان الطلب القضائي المفتتح للخصومة موجه لشخص مجهول كانت الدعوى غير مسموعة ويترتب على مركز كل من الخصمين آثارا هامة بالنسبة للخصومة وإجراءاتها حيث:

يتحدد الإختصاص المحلي كقاعدة عامة بالنظر إلى موطن المدعي عليه كما تقع البينة على المدعي لا على المدعي عليه، يتحدد طلب المدعي بعناصر الدعوى التي رفعها ويقيد حقه في تغييرها، على عكس المدعي عليه الذي يتمتع بمرونة في تغيير موقفه بالنسبة لطلباته ويمكنه إجراء هذا التغيير بتقديم طلبات جديدة ولو أمام محكمة الإستئناف... حيث أنه لا يجوز للمدعي أن يتقدم بالطلب إلى المحكمة إلا بعد توفره على الأهلية القانونية التي تمكنه من التقاضي أمام المحاكم بالإضافة إلى الصفة والمصلحة، أما المدعي عليه فيشترط أن يكون معنيا، فهذا بخلاف القانون الجنائي حيث يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول.

**موضوع الطلب:**

وهو الحق الذي يطلبه المدعي من القاضي أن يحكم له به، وهو يكون إما بإلزام شخص بأداء معين أو القيام بعمل أو الإمتناع عنه، وقد يكون المقصود من الطلب هو مجرد التحرير بوجود حق أو مركز قانوني أو إنكاره كطلب بطلان عقد، وقد يكون المقصود منه إنشاء مركز قانوني جديد أو الحصول على أمر بإجراء تحفظي أو مؤقت كطلب تعيين حارس قضائي فالطلب الأصلي عموما يكون موضوعه هو الحق أو المركز القانوني المطلوب، كما قد يكون طلب إحتياطي بعد الطلب الرئيسي الذي يشكل الغاية الأولى التي يريد الطالب أن يصل إليها من حكم المحكمة، لكنه قد يتوقع أن لا تستجيب المحكمة إلا إذا لم تستجيب للطلب الأصلي، وبذلك فإن الطلب الإحتياطي يندرج في الطلب الأصلي في مقال واحد ويعتبر جزء منه.

**سبب الطلب:**

وهو الأساس القانوني للطلب أو الدعوى أو بعبارة أخرى مجمع النصوص أو المبادئ القانونية التي يقدمها المدعي تأييد الطلب أو تبريرا لإدعائه، كما إذا أسس المدعي طلبه على قواعد المسؤولية العقدية في طلب التعويض.

وبذلك ينبغي أن يكون سبب الطلب قانوني ومشروع وإلا كان مآله الرفض، ومن بين الأسباب التي ينبغي عليها إقامة الطلبات هو المساس بحق عيني يحميه القانون ويتعين في هذا الصدد أن يبين السبب ووسائل الدفاع المؤيدة له.[1]

**ب/الطلبات العارضة:**

**1/ تعريف الطلب العارض:**

وهي طلبات يقدمها الخصوم أثناء نظر الدعوى، أي بعد تقديم الطلب الافتتاحي يكون الغرض منها تعديل الطلب الإفتتاحي، وهذه الطلبات تكون مرتبطة بالطلب الأصلي، وهنا نشير إلى أنه يجب أن يراعى في الطلب الأصلي قواعد الإختصاص، أما الطلب العارض فإنه يتبع الطلب الأصلي في الإختصاص، وتراعى الإجراءات الشكلية في رفع الطلب الأصلي، أما الطلبات العارضة فإن القاعدة العامة أن تقدم في شكل الطلبات الأصلية، كما يجوز تقديمها في بعض الحالات شفويا في الجلسة، وذلك بشرط الإرتباط بالطلب الأصلي،[2] طبقا لنص المادة 805 /1 من ق إ.م.إ: " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية...".[3]

أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة تقديم طلبات لاحقة للطلبات الأصلية، وهذا مع مراعاة المصلحة في ذلك وفي حدود الخاصة بموضوع الدعوى.

---

[1] الموقع الإلكتروني https://tribunaldz.blogspot.com، المرجع السابق.

[2] محمدي بدر الدين، لمرجع سابق، ص 68.

[3] المادة 1/805 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

## 2/ أنواع الطلبات العارضة:

سنتعرض إلى هذه الطلبات بأنواعها فيما يلي:

### 1*الطلبات العارضة المقدمة من العارض (تقدم من طرف الخصوم):

قد يلجأ إليها الخصوم الأصليين إذا دعت الحاجة إلى إجراء إضافة أو تعديل في طلباتهم الأصلية بدلا من إجراء ذلك الطلب في شكل طلب قضائي أصلي.

### 2*الطلبات العارضة المقدمة من المدعي (الطلبات الإضافية، الملحقة أو التابعة):

تتولد هذه الطلبات من حق الدعوى ذاته الذي خوله تقديم الطلب الأصلي واللجوء إلى إستخدام الطلبات الإضافية من جانب المدعي هو أمر إختياري كالطلب الأصلي فهو حق للمدعي ويشترط لقبول هذه الأخيرة أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي بحيث يكون له الحل الذي يتقرر على الآخر ويتم تقديم الإرتباط بواسطة القاضي.[1]

وتعرف أيضا أنها الطلبات التي يتقدم بها المدعي بهدف تعديل الطلب الأصلي بالإضافة إليه طلبا آخر مرتبط به، ويلتمس الحكم له فيهما معا، ومثال ذلك أن يقدم المدعي طلبا أصليا يتمثل في الطرد من العقار المتنازع عليه ويقدم لاحقا طلبا إضافيا يتمثل في التعويض عن الشغل غير المشروع للعقار.[2]

**صور الطلبات الإضافية :**

ويمكن أن تتخذ الطلبات الإضافية عدة صور:

أ* كل طلب يتضمن طلب تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف مستجدة بعد رفع الدعوى ويقصد بتصحيح الطلب الأصلي تصويب التقديرات الواردة فيه كذلك تصحيح الأخطاء المادية أو الخطأ في التفسير أما تعديل الموضوع دون تغيير السبب وإلا احتاج المدعى لرفع دعوى جديدة...

---

[1] الطلبات القضائية في المرافعات الجزائرية الموقع الإلكتروني https://tribunaldz.blogspot.com تاريخ التصفح 2023/03/10 على الساعة 8:00م

[2] محمدي بدر الدين، مرجع سابق ص 69.

ب* للمدعى حق تقديم طلب إضافي يكون مكمل للطلب الأصلي أو متصل به اتصالا لا يقبل التجزئة...

ج* طلب عارض إضافي مقدم من المدعي يشتمل على تغيير السبب أو إضافة سبب جديد إلى الطلب الأصلي مع بقاء موضوع الدعوى الأصلية.

د* للمدعى تقديم طلب إضافي للحصول على إجراء تحفظي أو وقتي...[1]

*** الطلبات العارضة المقدمة من المدعي عليه (الطلبات المقابلة):**

الطلب المقابل عرفته المادة 25 الفقرة الخامسة من القانون رقم 08-09 المتضمنق إ .م .إ المذكورة أدناه، على أنه الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه، فالطلبات المقابلة هي وسيلة هجومية في يد المدعي عليه تؤدي إلى تغيير محل الخصومة حيث لا يكتفي المدعي عليه بمجرد رفض الطلب الأصلي للمدعي بل يثير طلبا آخر يلتمس من خلاله الحكم له في مواجهة المدعي،[2] وورد في نص المادة 805 في الفقرة الأولى من القانون رقم 22-13 حيث نصت على: "تكون المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية...".[3]

**صور الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه ( الطلبات المقابلة ):**

وتتمثل صوره في:

1* أي طلب يتقدم به المدعى عليه مطالبا بالتعويض عن أي ضرر لحقه من قيام الدعوى الأصلية أو أي إجراء فيها، فلا شك في قيام المصلحة والإرتباط في مثل هذه الحالة مما يعد مبررا لقبول الطلبات المقابلة وعليه يكون للمدعي عليه الحق في المطالبة بهذا التعويض بدعوى أصلية.

---

[1] الموقع الإلكتروني.https://tribunaldz.blogspot.com المرجع السابق.

[2] محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 69.

[3] المادة 5/25 من القانون رقم 08-09 نصت على:" الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه".

2* أي طلب يترتب على الحكم فيه بالإيجاب ألا يحكم للمدعى عليه بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

3* للمدعى عليه أن يقدم أي طلب مقابل يكون متصلا بالطلب الأصلي لا يقبل التجزئة.

4* طلب الأمر باتخاذ إجراء وقتي أو إحتياطي لحماية الحق الموضوعي عن خطر داهم قد يتعرض له قبل رفع دعوى الحماية الموضوعية أو قبل الفصل فيها إذا كانت مرفوعة من قبل أمام القضاء.[1]

**4*الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف الآخرين:**

قد يتغير أطراف الدعوى الأصلية، بحيث لا تشمل فقط الأطراف المذكورين في العريضة الإفتتاحية فأثناء سير الخصومة القضائية قد يصيبها أو يحدث تغيير في أطرافها، عن طريق تدخل الغير إما عمدا أو جبرا.[2]

ويتم التدخل وفقا لنص المادتين 194 والمادة 195 من ق إ.م.إ،[3] حيث ورد في المادة 194 ما يلي: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الإستئناف اختياريا أو وجوبيا.

- لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.
- يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.
- لا يقبل التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.
- لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك".

[1] الطلبات القضائية في المرافعات الجزائرية https://tribunaldz.blogspot.com المرجع السابق.

[2] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 68.

[3] حورية سويقي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت –بلحاج بوشعيب، 2022–2023، ص 71.

ونصت المادة 195 من نفس القانون على: "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم".[1]

فيشترط باشتراط توفر المتدخل على الشروط الواجب توفرها في المدعي رافع الدعوى القضائية طبقا للمواد 13 و14 و15 من ق إ م إ.[2]

ويجب التمييز بين التدخل العمدي الذي يتدخل فيه الغير وبين التدخل الجبري الذي يتم فيه إدخال الغير بصفة جبرية.

## التمييز بين التدخل العمدي والتدخل الجبري :

- **التدخل العمدي:**

يحمل تدخل الغير في الخصومة القائمة صورتان: صورة التدخل الأصلي وصورة التدخل التبعي.

**أ/ التدخل الأصلي (التدخل الهجومي أو الإختياري):**

نصت المادة 196 من ق إ .م .إ على أن: "يكون التدخل الإختياري أصليا أو فرعيا"، كما نصت المادة 197 على أنه: "يكون التدخل أصليا عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل".

يتدخل الغير في هذا النوع من التدخل بإرادته، حيث يطلب الحكم لفائدته في مواجهة أطراف الدعوى، فالمتدخل في هذه الحالة يكون مدعيا، بحيث يقدم طلبات مستقلة عن طلبات المدعي الأصلي، أو طلبات المدعي عليه الأصلي كذلك.

لذلك يسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل الهجومي أو الإختصامي، فالغير هنا يخاصم الجميع، يطلب الحكم لنفسه في مواجهة طرفي الدعوى ويشترط لقبول تدخل الغير (الهجومي) مثلما يشترط في الطلب الأصلي، من حقه ومصلحته وأن يكون الطلب العارض مرتبط بالطلب الأصلي.

---

[1] المادة 195 من القانون 08-09، السابق ذكره.

[2] حورية سويقي، مرجع سابق، ص 71.

**ب/ التدخل التبعي (الإنضمامي):**

في هذه الحالة يتدخل الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة الأصلية ، للدفاع عن مصالحه من خلال التدخل و الإنضمام لصالح أحد الخصمين الأصليين في الخصومة الأصلية سواء كان لصالح المدعي أو المدعي عليه.

ففي هذا التدخل لا يهدف المتدخل للحصول على حكم لصالحه، بل يهدف من تدخله للانضمام على من تدخل إليه، فهو لا يقدم طلبات لنفسه أو الحكم لصالحه، لذلك يسمى هذا المتدخل بالمتدخل الإنضمامي أي ينظم إلى أحد طرفي الخصومة القائمة، فمن مصلحته وهدفه أن يصدر الحكم لصالح من تدخل إلى جانبه.

- **الآثار المترتبة على هذا التدخل بنوعيه:**

- المتدخل التبعي أو الإنضمامي لا يطلب حقا لنفسه وإنما يتدخل لتأكيد أحد الخصمين.
- المتدخل الإنظمامي ليس له موقف متناقض يتعارض مع من تدخل على جانبه.

– المتدخل الأصلي أو الهجومي هو خصم ومدعي مستقل يتمتع بكافة ما يملكه المدعي الأصلي.

– يؤدي زوال الخصومة على زوال التدخل الإنضمامي.

– زوال الخصومة الأصلية، لا يؤدي إلى زوال طلب المتدخل الهجومي قائما، لكونه مدعي مستقل بذاته.

- **الإدخال في الخصومة (التدخل الجبري):**

يتمثل الإدخال في الخصومة أو التدخل الجبري في استدعاء شخص وإجباره على أن يكون طرفا في الخصومة، وذلك لاعتبارات تؤدي إما الحكم عليه أو أن يصبح الحكم الصادر في الدعوى ملزما بالنسبة إليه.

ونصت المادة 199 من ق إ.م.إ: "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده".

وقد يكون الإدخال صادرا من أحد أطراف الخصومة الأصلية سواء كان المدعى أو المدعي عليه لإجبار الغير في الخصومة القضائية، ومخاصمته كطرف أصلي في الدعوى. وقد يحصل أن يكون الإدخال بناء على طلب المحكمة، حيث نصت المادة 201 من ق إ.م.إ: " يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الإقتضاء... بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".

إن المتدخل المجبر يصبح طرفا في الخصومة وخصم، يترتب عليه جواز تقديمه للطلبات والدفوع، ويمكنه كذلك الطعن في الحكم الصادر بجميع طرق الطعن.[1]

ويجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات طبقا لنص المادة 200 من ق إ.م.إ حيث نصت على أنه: "يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات".[2]

فالملاحظ فيما يخص هذه المادة 805 أن التعديل الجديد 13/22 مس إلا الفقرة الثانية منها، حيث كانت قبل التعديل في القانون رقم 09/08 تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الدفوع التي تكون من إختصاص الجهة القضائية الإدارية فبعد التعديل خول المشرع للمحاكم الإدارية النظر في المسائل الفرعية التي تكون من إختصاص الجهة القضائية الإدارية.

**شروط قبول الطلبات العارضة:**

- الطلب العارض يجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.
- أن تتوفر في الطلب العارض شروط قبول الدعوى (الصفة والمصلحة).
- أن لا تؤدي الطلبات العارضة إلى تأخير الفصل في الطلب الأصلي.[3]

[1] طيبي أمقران، المرجع السابق، ص ص 68-71.

[2] المادة 200 من القانون 08-09 ق إ.م.إ، السالف ذكره.

[3] عيادي فريدة، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (السنة الثانية)، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2022-2023، ص 6.

**التمييز بين الطلبات الأصلية والطلبات العارضة:**

- **من حيث الإختصاص :**

يجب أن تراعى في الطلب الأصلي قواعد الإختصاص بجميع أنواعه، أما الطلب العارض فيرفع إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي، ولو لم تكن مختصة بالطلب العارض إختصاصا محليا لو رفع إليها كطلب أصلي.

- **من حيث حرية إبداء الطلب:**

الأصل أن المدعي حر في إبداء ما يشاء من طلبات أصيلة، ولكن يقيد الخصوم في إبداء الطلبات العارضة بشرط الإرتباط .

- **من حيث طريقة إبداء الطلب:**

تقدم الطلبات الأصلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أما الطلبات العارضة فإن كانت القاعدة العامة أن تقدم الطلبات الأصلية في شكل مكتوب، فإنه يمكن أن تقدم في بعض الحالات شفويا في الجلسة.[1]

**ج/ طلبات إحتياطية:**

هي طلب لاحق لطلب الأصلي يهدف المدعى إلى الحكم في أحدهما فقط ، لأن المحكمة تلتزم فقط بالفصل في أحدهما، فإذا قبلت الطلب الأصلي يحظر عليها النظر في الطلب الإحتياطي، و لا يمكن لها الفصل في الطلب الإحتياطي إلا إذا رفضت الطلب الأصلي، ومثاله يتقدم المدعى بطلب تعويض عن ضرر لحقه وبصفة إحتياطية يقدم طلب إحتياطي يتمثل في تعيين خبير ليفحصه ويحدد نسبة الضرر اللاحق به، ففي هذه الحالة إذا قضت المحكمة بالتعويض لعدم تمكنها من تقديره جاز لها الإستعانة بخبير أي قبول الطلب الإحتياطي.

[1] الطلبات القضائية في المرافعات الجزائرية https://tribunaldz.blogspot.com تاريخ التصفح 2023/05/08 على ساعة 08:11 م

| الإدعاء القانوني | |
|---|---|
| الإدعاء الأصلي وهو الإدعاء الذي يذكره المدعي في عريضته الإفتتاحية. | الإدعاء الإضافي وهو الذي يضيفه المدعي في مذكرته الجوابية، نظرا للدفوع التي يثيرها المدعي عليه. |

| الطلبات | | |
|---|---|---|
| الطلبات الأصلية وهي الطلب المدرج في العريضة الإفتتاحية. | الطلبات العارضة وهي الطلب الذي يهدف من خلاله المدعي تعديل الطلب الأصلي. | |
| الطلبات الإضافية يتم من خلاله إضافة طلبات عن الطلبات الأصلية. | الطلبات الإحتياطية تقدم على سبيل الإحتياط. | الطلبات المقابلة هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه في مذكرته الجوابية[1]. |

**أثار الطلبات:**

يترتب على تقديم الطلب القضائي نوعين من الآثار، يتعلق النوع الأول بالمحكمة ويتعلق النوع الثاني بالعلاقة بين الخصوم.

**1* آثار الطلبات القضائية على المحكمة الناظرة في الدعوى:**

يترتب على تقديم الطلب القضائي إلى المحكمة نزع الإختصاص عن سائر المحاكم الأخرى، كما يلتزم القاضي بالتحقيق والفصل في الطلبات المقدمة إليه، وليس معنى ذلك التزامه بالفصل في موضوعها إذ قد يحكم ببطلان إجراءاتها، ولكن المهم

[1] حورية سويقي، المرجع السابق، ص76.

هو التصدي لها وإصدار حكم بشأنها ويشمل ذلك جميع الطلبات، ماعدا الطلبات الإحتياطية التي لا ينظر فيها القاضي مثلما سبق وقلنا إلا في حالة رفض الطلب الأصلي.

والقاضي يلتزم بحدود الطلبات المقدمة إليه من حيث الموضوع فليس له أن يقضي بما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب منه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/26 من ق إ.م.إ بقولها: "لا يجوز للقاضي أن يأسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات"، على أن المحكمة إذا التزمت بالطلبات المقدمة إليها سببا وموضوعا، لا تلتزم بتكييف الخصوم لهذه الطلبات، والأساس القانوني الذي استندت إليه، وهو ما أشارت إليه المادة 2/26 من ق إ.م.إ بقولها: " يجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعائهم".

**2* آثار الطلبات بالنسبة للخصوم :**

تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه حتى ولو رفعت الدعوى أمام المحكمة غير مختصة.
- يصبح الحق محل الدعوى متنازعا فيه.
- اعتذار المدعي عليه وما ينتج عنه من التزام بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام.
- التزام من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى.
- يتحدد الاختصاص المحلي والدولي بالنظر إلى حالة الأطراف يوم رفع الدعوى، و لذلك لا يقبل الدفع بعدم الإختصاص المحلي الذي يقدمه المدعي عليه إذا غير موطنه بعد رفع الدعوى القضائية.[1]

[1] محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 69-70.

**الفرع الثاني: حالات الإرتباط:**

الإرتباط في المادة الإدارية يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لقائدة جهة أخرى، وقد عرفتها المادة 55 من ق إ.م.إ بأنها: "تقوم حالة الإرتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا"،[1] ويفهم من هذه المادة أن حالات الإرتباط يقصد بها القضايا التي تكون مرفوعة أمام أكثر من جهة قضائية و يكون حلها مرتبط بدعوى أخرى، ولا يمكن فصلهم عن بعض، فيستلزم في هذه الحالة إسناد الإختصاص إلى الجهة القضائية المختصة وتجريد الجهة الأخرى.

ونستنتج من نص المادة 55 أعلاه أن أسباب قيام الإرتباط تعود إلى كثرة القضايا المطروحة أمام أكثر من جهة قضائية مع وجود علاقة بين القضايا المطروحة بذات النزاع.

قبل تطرقنا لحالات الإرتباط يجب أولا تبيان مفهوم كل من:

مفهوم الدفوع – مفهوم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي – مفهوم الإحالة – مفهوم الإحالة لعدم الإختصاص– مفهوم الدفع بالاحالة للإرتباط –مفهوم الإحالة لوحدة الموضوع (لقيام ذات النزاع أمام محكمتين) – الفرق بين الإحالة لعدم الإختصاص والإحالة بسبب وحدة النزاع أو بسبب الارتباط بين الدعوى.

**1/ مفهوم الدفوع:**

الدفوع هي نوع من الدعاوى يقدمها المدعي عليه ردا على الإدعاء الموجه ضده، ويشترط لقبول الدفع ما يشترط لقبول الدعوى، أي توافر المصلحة وذلك بتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون الدفع قانونيا، أي يكون موضوعة التمسك بحق أو مركز قانوني موضوعي أو إجرائي.

[1] المادة 55 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

- أن يكون الدفع جوهريا، أي متعلق بموضوع الدعوى بحيث يؤدي إلى تغيير وجه الحكم فيه.
- أن تتوافر الصفة في الدفع، أي أن يتمسك بالدفع من له صفة فيه.[1]

### 2/ الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي:

الدفع بعدم الإختصاص هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها من حدود الإختصاص الذي قرره القانون لها، وهو بهذا الدفع ينكر على المحكمة ولايتها بنظر الدعوى كما حددها القانون ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها .[2]

### 3/ مفهوم الإحالة:

يقصد بها أن ترفع دعوى بذات الأشخاص والموضوع إلى محكمتين في وقت واحد عن ذات النزاع ، فتقوم أحدهما بدفع هذه الدعوى إلى الأخرى.

وعلى ذلك تتفق المعاني اللغوية للإحالة مع المعنى الإصطلاحي الذي يعني دفع الخصومة إلى محكمة أخرى، وتنقل القضية إليها وإخراجها من حوزة محكمة إلى محكمة أخرى، لقيام ذات النزاع أمام كلتا المحكمتين، أو أن المحال إليها صاحبة الإختصاص.[3]

### 4/ مفهوم الإحالة لعدم الإختصاص:

يقصد بالإحالة لعدم الإختصاص أن المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها فإنها لا تقتصر على الحكم بعدم إختصاصها، وإنما يتوجب عليها في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة ، و أن تقوم بإحالة الدعوى

---

[1] مفهوم الدفوع القضائية https://:www.alqabas.com/article/471916 تاريخ التصفح 2023/05/25 ساعة 17.30م.

[2] جرمون محمد الطاهر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات (مقدمة لطلبة سنة الثانية حقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، 2020-2021، ص 61.

[3] يحي أحمد زكريا الشامي، (إحالة الإختصاص القضائي الدولي بين القبول والرفض)، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، جامعة الأزهر، 1443هـ- 2021 م، ص 2621.

بحالتها إلى تلك المحكمة، وهذه الصورة من صور الإحالة هي إحالة وجوبية على المحكمة جاءت حرصا من المشرع في عدم تحميل المدعي مشقة رفع دعوى جديدة وإجراءات جديدة أمام محكمة أخرى إذا قضت المحكمة الأولى التي رفعت أمامها الدعوى بعدم اختصاصها.

وعليه فإذا ما قضت المحكمة المرفوعة أمامها النزاع أصلا بعدم إختصاصها سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع، يجب عليها أن تقضي بإحالة الدعوى من تلقاء نفسها، ومن ثم الحكم الصادر بعدم الإختصاص يجب أن يقترن بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.[1]

لذلك الإحالة لعدم الإختصاص هي عبارة عن التزام المحكمة المرفوع أمامها النزاع إذا ما تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى، سواء بناء على دفع من المدعي عليه أو من تلقاء نفسها طبقا لقواعد الإختصاص التي حددها المشرع في القانون، أن تحكم بعدم إختصاصها و بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وألا تكتفي برد الدعوى .[2]

**5/ مفهوم الدفع بالاحالة للإرتباط:**

الإرتباط هو وثيقة صلة بين دعويين تجعل من غير الملائم ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام جهة واحدة في خصومة واحدة للحكم فيهما معًا.[3]

تقضي الإحالة للإرتباط أن ترفع دعويان مختلفان أمام محكمتين على أن يكون بينهما إرتباط، بحيث تجعل الحكم الذي سوف يصدر في أحدهما مؤثرا على الحكم في الأخرى في سبب وموضوع الدعويان حيث يكفي الإشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية، سواء كان هذا الإشتراك يتعلق بالمحل أو السبب الذي تنشأ عنه.

---

[1] جعفر المغربي، (الإحالة لعدم الإختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الثامن، 2005، ص ص 99-100.

[2] محمود سلامة، (الإحالة لعدم الإختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 02)، في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني لسنة 2001، مجلة جامعة اللجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 32 (01) قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، 2018، ص 64.

[3] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 119.

فإذا ما وجد إرتباط ما بين دعويين مقامتان أمام محكمتين مختلفتين فإنه يجوز لأحد الخصوم في الدعويين أن يدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأخرى التي تنظر الدعوى الثانية المرتبطة لتتولى الأخيرة نظرها،[1] وهذا ما نصت عليه نص المادة 55 المذكورة أعلاه.

وعلى غرار الدفع لوحدة الموضوع، يتم التمسك بالدفع بالتخلي للإرتباط من طرف الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي[2] وفقا لنص المادة 56 من ق إ.م.إ المذكورة أدناه.[3]

نشير إلى أن الأحكام الصادرة بالتخلي سواء بسبب وحدة الموضوع أو الإرتباط، هي أحكام ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي لا تخضع لأي طريق طعن،[4] وفقا لنص المادة 57 من ق إ.م.إ المذكورة أدناه.[5]

**6/ مفهوم الإحالة لوحدة الموضوع (لقيام ذات النزاع أمام محكمتين):**

قد تختص أكثر من محكمة بدعوى واحدة، فيرفع المدعي دعواه أمام محكمة مختصة ثم يرفعها أمام محكمة أخرى مختصة قبل الفصل في الدعوى الأولى لعدم رضائه مثلا عن اتجاه المحكمة الأولى، كما قد يتوفى المدعي أثناء سير الدعوى، فيرفع ورثته نفس الدعوى أمام محكمة أخرى لجهلهم قيام ذات النزاع أمام المحكمة الأولى.

هكذا، تتحقق حالة وحدة الموضوع عندما ترفع دعويان تتعلقان بنفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة. وفي هذه الحالة لا يتعلق، الأمر بعدم

---

[1] محمود سلامة، المرجع السابق، ص 83.

[2] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 120.

[3] المادة 56 من القانون رقم 08-09: " التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا، يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا".

[4] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 120.

[5] المادة 57 من قانون رقم 08-09: "الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الإرتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن".

الإختصاص لأن كلتا الجهتين مختصتين بالدعوى المرفوعة أمامها، وإنما الأمر يتعلق بالإحالة فقط بهدف تجميع ذات النزاع أمام جهة قضائية واحدة.

على هذا الأساس، ولما كان القانون لا يجيز أن تقوم دعوى واحدة أمام محكمتين ولو كانت مختصتين اقتصادًا في الإجراءات والمصاريف وتفاديا لصدور أحكام متعارضة، أجاز عند قيام قضيتين عن دعوى واحدة إحالة القضية الثانية على المحكمة المرفوع أمامها القضية الأولى، حيث تنص المادة 54 من ق إ.م.إ على أن: "يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي يرفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك.

ويجوز للقاضي أن يتخلى على الفصل تلقائيا إذا يتبين له وحده الموضوع".

تجدر الإشارة في هذا المقام أنه يشترط لقبول الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع الشروط الآتية:

أ- أن تكون القضيتان دعوى واحدة، بمعنى أن يتحد الموضوع والسبب والخصوم فيهما.

ب- أن يكون النزاع معروضا بالفعل أمام جهتين قضائيتين، فلا مجال للإحالة إذا إنقضت إحدى الخصومتين لأي سبب قبل الفصل في الموضوع.

ج- أن تكون الجهتين مختصتين بنظر الدعوى، لأن لا معنى للإحالة أمام محكمة غير مختصة.

أما بالنسبة لطبيعة الدفع بالتخلي لقيام ذات النزاع فهو دفع يتمتع بحق إبدائه كل من الخصوم، كما يمكن للقاضي أن يقضي بالتخلي من تلقاء نفسه، ومهما يكن من أمر، فالدفع بالإحالة دفع شكلي يقدم قبل أيَ دفاع في الموضوع .[1]

**6/ الفرق بين الإحالة لعدم الإختصاص والإحالة بسبب وحدة النزاع أو بسبب الإرتباط بين الدعوى:**

[1] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص ص 118-119.

الإحالة لعدم الإختصاص تختلف عن الإحالة لوحدة النزاع، وذلك عندما بقوم نفس النزاع أمام محكمتين مختلفتين أو الإحالة بسبب الإرتباط، في حالة وجود روابط أو صلة بين دعويين مختلفتين، فهذه الإحالة تتم من قبل محكمة مختصة أصلا بنظر النزاع.[1]

– في الإحالة لعدم الإختصاص تكون أحد المحكمتين مختصة بنظر النزاع، بينما الأخرى تكون غير مختصة، في حين أنه في الإحالة للإرتباط فإن كلا المحكمتين تكون مختصة بنظر النزاع المنظور أمامها.

– إذا كانت الإحالة لعدم الإختصاص متعلقة بالنظام العام، فإن الإحالة تكون واجبة على المحكمة أو أن الدفع بها ملزم للمحكمة المرفوعة إليها النزاع، بينما في الإحالة للارتباط فإن الدفع بالإحالة لا يكون ملزم للمحكمة، وإنما تخضع للسلطة التقدير لها، فلها أن ترفض الإحالة وتستمر بالتالي في نظر النزاع.

– كذلك في الإحالة لعدم الإختصاص لا يشترط للحكم بها أن تكون المحكمة المحال إليها من نفس درجة المحكمة المحيلة، بينما في الإحالة للإرتباط من محكمة درجة أولى إلى محكمة درجة ثانية والعكس.[2]

مسألة الارتباط نظمها المشرع الجزائري في عدة حالات نصت عليها المادة 809 من القانون 13–22 ق إ.م.إ حيث نصت على: " عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف.

يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في إختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة

[1] جعفر المغربي، مرجع سابق ص 99–100.

[2] محمود سلامة، مرجع سابق، ص 84–85.

أمام المحكمة الإدارية للإستئناف و تدخل في إختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف".[1]

الحالة الأولى: عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى ، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى إختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف.

الحالة الثانية: عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وتدخل في إختصاصها، في هذه الحالة يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.[2]

ونصت المادة 207 من ق إ.م.إ أنه:" إذا وجد إرتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيهما بحكم واحد"، والمقصود بالإرتباط بين خصومتين حسب أحكام المادة 207 المذكورة أعلاه أن تكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن الإرتباط لا يقتضي إتحاد الدعويين في عناصرها الثلاثة (الأطراف المحل والسبب) لأن إتحاد الدعويين في هذه العناصر يعني أننا أمام دعوى واحدة وليس أمام دعويين مرتبطتين، ومعنى ذلك أن اختلاف أحد هذه العناصر لا يعني أنه لا يوجد ارتباط، بل أن إختلاف الدعويين في أحدها هو الذي يميز بين الإرتباط وقيام ذات النزاع الذي يقتضي إتحاد الدعويين في جميع عناصرها، فالارتباط إذن يفترض دعويين مختلفتين على الأقل في أحد العناصر.[3]

---

[1] المادة 2/809 من القانون رقم 22-13، السالف ذكره.

[2] المادة 1/809 من القانون رقم 22-13، السالف ذكره.

[3] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، (عوارض الخصومة في التشريع الجزائري)، مقال منشور على مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06/ العدد: 02 (2021)، تاريخ النشر 2021/12/15، ص 438-439.

وتكون حالة الإرتباط بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية.
- أن تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مرتبطة.
- أن تكون هذه الطلبات المرتبطة ببعضها يعود اختصاص الفصل فيها إلى هذه المحكمة الإدارية والبعض الآخر يعود إلى إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف.
- أن تكون هناك دعوتين قضائيتين واحدة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية والأخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.
- أن تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بخصوص الدعوى المرفوعة أمامها وتدخل هذه الطلبات في إختصاصها.
- أن ترتبط هذه الطلبات التي أخطرت بها المحكمة الإدارية بطلبات مقدمة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في الدعوى المرفوعة أمامها.
- يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف، وأمر الإحالة الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابل للطعن، وهذا حسب ما تضمنته المادة 812 من القانون رقم 13/22 المذكورة أدناه.[1]

والملاحظ في التعديل الذي مس المادة 809 من القانون رقم 09/08 أنها في الفقرة الأولى منها كان تنص على أن رئيس المحكمة الإدارية بعد إخطاره بطلبات مستقلة في نفس الدعوى يحيل جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة، وكان بعض من الإختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية والبعض الآخر يعود إلى مجلس الدولة، وما جاء به التعديل فيما يخص نفس الفقرة من المادة نفسها بقي جزء من الإختصاص للمحاكم الإدارية كما كان عليه سابقا، وحلت المحاكم الإدارية للإستئناف محل مجلس الدولة و أصبح جزء من الإختصاص يعود إلى هذه الأخيرة.

[1] المادة 812 من القانون رقم 22-13 حيث نصت على:" يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة، تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن".

أما فيما يخص الفقرة الثانية من نفس المادة فإن إرتباط الإختصاص في الطلبات قبل التعديل كان يخص طلبات مرفوعة أمام المحاكم الإدارية، وطلبات مرتبطة في نفس الوقت مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، تدخل في إختصاصه، فيحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام مجلس الدولة .

وفي التعديل الأخير أصبح الارتباط بين طلبات مرفوعة أمام المحاكم الإدارية وفي نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وتدخل في إختصاصها، ففي هذه الحالة يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

والمفهوم من نص المادة 810 من قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ.م.إ المذكورة أدناه، فإن المحكمة الإدارية تفصل في الطلبات الأصلية، وتفصل أيضا في الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية حتى ولو كانت هذه الطلبات إختصاص الفصل فيها يعود إلى محكمة إدارية أخرى.[1]

أي أنها مختصة بالفصل في بعض الطلبات وغير مختصة إقليميا بالفصل في البعض الآخر من الطلبات المرتبطة بها، فقد أجاز المشرع للمحكمة الإدارية غير المختصة إقليميا، أن تفصل في الطلبات المرتبطة بالطلبات التي تكون المحكمة المختصة إقليميا بالفصل فيها، وهذا لتوحيد الجهة وتسهيل التقاضي وتحقيق انسجام الأحكام، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى أن يخرج عن قاعدة تعلق الاختصاص الإقليمي بالنظام العام ليجيز ذلك بنص صريح.[2]

تفاديا أيضا لصدور حكم بعدم الإختصاص المحلي بخصوص الطلبات المرتبطة بالنزاع الأصلي والعائدة لإختصاص محكمة إدارية أخرى نصت المادة 810 على إختصاص قاضي الأصل بالفرع فلو رفعت قضية أمام محكمة إدارية مختصة

[1] المادة 810 من القانون رقم 08-09 نصت على: "تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى إختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخر".

[2] كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 217-218.

ترمي إلى إلغاء قرار الفصل من الوظيفة العمومية مع طلب الإرجاع إلى منصب العمل الأصلي و التعويض عن الضرر اللاحق فإن المحكمة الإدارية الجهوية مختصة بالفصل فقط في دعوى الإلغاء وتفاديا لصدور حكم بعدم الإختصاص بشأن طلبين اثنين وهما طلبين مرتبطين بطلب الإلغاء فالمشرع شعل قاضي الإلغاء مختصا بالفصل فيهما.[1]

عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، يخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة، يفصل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا لطعن أمام رئيس مجلس الدولة، وهذا حسب نص المادة 811 من التعديل الأخير 13/22 المتضمن ق إ.م.إ، المذكورة أدناه.

والإختلاف بين نص المادتين 810-811 أعلاه، يتجلى في أن المادة 810 لا ينصرف إلى تقديم الطلبات المرتبطة التي يعود الإختصاص الإقليمي فيها للمحكمة، للفصل فيها أمام محكمتين في نفس الوقت، وإنما رفعت إلى محكمة واحدة فقط، أما في نص المادة 811 فإن الطلبات قد رفعت إلى المحكمتين، أمام كل محكمة مجموعة من الطلبات التي لا يعود الإختصاص الإقليمي للمحكمة لفصل فيها.[2]

الملاحظ في المادة 811 من القانون رقم 09/08 قبل التعديل رقم 13/22 المتضمن ق إ .م.إ، أن أمر الإحالة يكون من رؤساء المحاكم الإدارية إلى رئيس مجلس الدولة فيما تعلق بارتباط الطلبات التي تخطر بها محكمتان إداريتان في آن واحد والتي تدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، وفيما جاء به التعديل الجديد 13/22 فأصبح أمر الإحالة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

---

[1] بالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار-عنابة، 2010-2011، ص 52.

[2] كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص219.

– وترفع الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة في حالة ما إذا كان الإرتباط يخص محكمتين إداريتين للإستئناف.

– بفصل رئيس المحكمة الإدارية بأمر في الإرتباط إن وجد.

– يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات.

– يمكن الطعن في الأمر أمام رئيس مجلس الدولة.

– يفصل أيضا رئيس مجلس الدولة بأمر في الإرتباط إن وجد.

– يحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة للفصل في الطلبات.

وفي الأخير يبلغ الأمر الفاصل في الإرتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية.

**المطلب الثاني : الفصل في مسألة الإرتباط :**

قبل تطرقنا لحالات الاستئناف يمكننا مسبقا توضيح نظرة عامة على طبيعة الإستئناف، حيث كان يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه كان من الأفضل وتطبيقا لما حدث في فرنسا لو جعل المشرع من هذه الغرف الجهوية الخمس محاكم الإستئناف تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية حتى يتجسد بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع في التعديل الأخير قانون رقم 13/22 المتضمن ق إ.م.إ، حيث أن الفقه الفرنسي أعطى مجموعة من التعاريف للطعن بالإستئناف، و إن اختلفت تعابيرهم إلاَ أنها تحقق نفس المقصد والغاية منه، بإعتباره أحد الآليات الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي العادي والمنصف.

غير أن طبيعة الطعن بالإستئناف تطرح الكثير من الإشكالات نتيجة تعدد أبعاده والتكييفات المضفاة عليه (المبدأ، القاعدة، الآلية، الضمانة) وذلك بإختلاف موقع المتعامل معه، فقهيا كان أو مشرعا أو قضائيا أو متقاضيا.

[1] بوراس عادل، مرجع سابق، ص 255.

فالفقيه "شابي" يقر بالدور العملي لإتصاله بمبدأ التقاضي على درجتين ويستعمل مصطلح " القاعدة" عوض "المبدأ"، كما يستعمل أيضا مصطلح "الآلية" .

الطعن بالإستئناف بإعتباره طريقة من طرق الطعن العادية، عرفه الفقه على أنه: "لشخص الحق في أن ينظر في النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة الإبتدائية، وأخرى أمام محكمة أعلى درجة – ثاني درجة – الإستئنافية "، وعرفه البعض الآخر بأنه "رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها بإستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الإستئنافية حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي".

وعرف على أنه "يجيز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من أجل تأييده أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين".

ويشكل الإستئناف بذلك الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بموجب الأثر الناقل للاستئناف.

لم تكن هذه التعاريف نتيجة إرادة المشرع وإنما كانت ثمرة لتطورات متعاقبة مر بها الطعن بالإستئناف، فالاستئناف لم يتوقف عند حدود المادة المدنية، بل امتد ليشمل كذلك المادة الإدارية التي ارتبطت بتطور القضاء والقانون الإداري في فرنسا، ودرجت الجزائر على ذلك للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري، بحيث يقوم هذا المعيار على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية، دون الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع.

وتبعا لهذا، واستنادا لنص المادة 800 من ق إ.م.إ، تكون جهات القضاء الإداري مختصة طبقا بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وفي حدود ما إستثناه القانون وعهد به لجهات القضاء العادي.[1]

[1] بوراس عادل، مرجع سابق، ص 247.

فيما كان عليه القانون رقم 08-09 قبل التعديل الأخير في حالة ما إذا أخطرت إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من إختصاص مجلس الدولة لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها بموجب حكم إنما يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة ليفصل في مسألة الاختصاص.

أما فيما جاء به التعديل الأخير قانون رقم 22-13 في نص المادة 811 حيث تضمنت: "عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.

وإذا كان الإرتباط يخص محكمتين إداريتين للإستئناف، يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة.

يخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا لطعن أمام رئيس مجلس الدولة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الإرتباط، إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات.

يبلغ الأمر الفاصل في الإرتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية"، في هدا التعديل الذي مس المادة أجاز الطعن في أوامر الفصل في الإحالة للإرتباط، حيث أنها كانت في القانون 08-09 هذه الأوامر غير قابلة لأي طعن.

وتضمنت المادة 812 من نفس القانون السالف الذكر: "يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة.

تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .

وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن".[1]

– إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف أمام مجلس الدولة، كما جاء في نص المادة 812 المذكورة أعلاه، الأمر الذي يفيد أنَ المشرع منح للمتقاضي فرصة لطلب إعادة النظر في الأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية للإستئناف، عكس القانون السابق الذي كان يعتبر الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن مما يمس بمبدأ التقاضي على درجتين .[2]

أما المادة 813 من ذات القانون رقم 22–13 فقد تضمنت التالي ذكره:

عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، في هذه الحالة يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للإستئناف.

- وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الإختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية، عند الاقتضاء، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك.[3]

وهذا ما جاءت به نص المادة 814 أدناه، حيث تضمنت في فحواها:

- عندما تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الإختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها.

---

[1] المادة 812 من القانون رقم 22–13، السالف ذكره.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق ص 499.

[3] المادة 813 من القانون رقم 22–13نصت على: "عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للإستئناف.

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الإختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في إختصاصها وتحيل القضية، عند الإقتضاء، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك".

عندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها.[1]

[1] المادة 814 من القانون رقم 22-13 نصت على: "عندما تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الإختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.
عندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها".

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال تحليلنا وكل ما أشرنا إليه لحل إشكاليات تنازع الإختصاص الإقليمي توصلنا إلى معرفة حالات تنازع الإختصاص في المبحث الأول حيث إستنتجنا أن حل هذه الإشكاليات بتبيان صور تنازع الإختصاص المتمثلة في التنازع بنوعيه الإيجابي والسلبي، وكما بينا حالات تنازع الإختصاص التي تضمنها قانون رقم 22-13 في المادة الرابعة من نفس القانون والتي عدلت من محتوى المادة 808 التي تضمنت حالة تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف، وحالة تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإستئناف وحالة تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

وفيما يخص حالات الإرتباط فإننا تطرقنا إلى المسائل المتعلقة بالإرتباط بعرض كل ما يتعلق بإرتباط الطلبات، بالتعرض إلى كل أنواع الطلبات وشروطها وأسبابها وآثارها وحالات الإرتباط التي متمثلة في الإحالة لعدم الإختصاص، والإحالة للإرتباط والإحالة بسبب وحدة الموضوع، وبتوضيح قواعد الفصل في هذه المسائل، من خلال إحالة ملفات الدعاوى المتنازع فيها إلى الجهة المختصة، أو المحكمة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المتنازع فيه للفصل في مثل هذه الحالات.

# الخاتمة

إن المشرع الجزائري بتكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين، وبتنصيبه للمحاكم الإدارية للإستئناف، قد أخذ بالقواعد العامة المطبقة في المنازعات العادية فيما يخص الإختصاص الإقليمي، إلا أن هناك استثناءات وردت على هذه القاعدة وذلك لإعتبارات إدارية فرضها نشاط الإدارة العامة حسب ضوابط فردية وضوابط تخييرية.

أما فيما يخص مجلس الدولة في الفصل في تنازع الإختصاص الإقليمي فإن المشرع الجزائري قد خفف نوعا ما من العبىء الذي كان على عاتقه، وبمنحه للمحاكم الإدارية للإستئناف جزء من الإختصاص بالنظر في الإستئناف والفصل في تنازع الإختصاص الإقليمي وهذا ما نص عليه القانون رقم 22-13.

كما وزع المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف بناءا على ضوابط عدة، وحدد آليات للفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري (آلية الإحالة وضم الخصومة وبتحديد حالات الإرتباط بين الدعاوى).

وتبعا للتعديل الذي جاء به القانون 22-13 المتضمن ق إ.م.إ، والقانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، فهو قد وفق إلى مدى بعيد في وضع قواعد محكمة لتوزيع الإختصاص الإقليمي بين جهات القضاء الإداري في المادة الإدارية، ومع هذا لا يمكن نكران عدم وجود تنازع بشكل مطلق.

**ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:**

- إدراج منظومة القضاء الإداري لتعزيز الحقوق والحريات، من خلال مراعاة الإمتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.
- تحديد الإختصاص الإقليمي يضمن مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، حيث يعتبر هذا الأخير من بين أهم الأهداف التي يرمي إليها الإصلاح القضائي الوطني.
- من خلال تحليلنا للمواد 37 و38 من ق إ.م.إ رقم 08-09 نتأكد أن الإختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية يتحدد ويتوقف على مكان تواجد موطن المدعي عليه.

- إن معيار "موطن المدعي عليه" كأساس لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يبرر من خلال فكرة مفادها أن المدعي الذي ادعى أنه صاحب حق يجب أن يسعى للمدعى عليه من أجل مطالبته بهذا الحق، وبناء على ذلك يجب المدعي مخاصمة المدعي عليه أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن هذا الأخير.
- أمر تحديد الإختصاص الإقليمي يقوم على أساس تقليص حجم الإزعاج الذي تسببه المخاصمة للمدعي عليه.
- عدم تحصين الأحكام ضد نظام الطعن بالإستئناف وإعادة النظر أمام الجهات الإدارية الفاصلة في حالة تنازع في الإختصاص الإقليمي.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام الجهات الأعلى درجة من الجهة مصدرة الحكم، للتأكد من سلامة الحكم الصادر في حقه.
- إيجابية التعديل الأخير الذي أصدره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 بإعادة النظر في المادة 804 الفقرة 4 فيما يخص مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، حيث أصبحت ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم، في حين أنه كان في القانون السابق يتقاضى في مكان تعيينه.
- تفادي تعدد الدعاوى حول نفس النزاع، والسرعة في فض النزاعات وذلك من خلال تجنب عناء البحث عن المحاكم الإدارية المختصة بنزاع ما من بين باقي المحاكم الإدارية الأخرى، عن طريق الفصل بأمر الإحالة أمام الجهة المختصة، أو عن طريق ضم الخصومة لوحدة الموضوع والسبب.

**وعلى ضوء هذه التنائج يمكن تقديم المقترحات التالية :**

- إعادة النظر في ضبط إختصاص مجلس الدولة، وجعله منصبا على رقابة النقض، وتوحيد الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية، وفق ما نص عليه الدستور.
- طالما أن المشرع سبق وميز بين صلاحيات المحاكم الإدارية وصلاحيات المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، فمن الممكن احالة الفصل في الإستئناف المعهود لمجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، حتى يتفرغ مجلس الدولة إلى إختصاصه الأصيل، المتعلق بتقويم الجهات القضائية الأدنى منه درجة، طالما أن المشرع سبق وميز بين صلاحيات المحاكم الإدارية وصلاحيات المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## أولا: المصادر:

### أ/الدستور:

1- دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

2- دستور 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور1996، ج.ر.ج.ج / العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

3- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

### ب /النصوص التشريعية:

#### ب1- القانون العضوي:

4- قانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة في 6 صفر 1419هـ، الصادرة سنة 1998.

5- قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة في 3 رمضان عام 1432 هـ الموافق 3 غشت سنة 2011 م .

6- قانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30

ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ج.ج، عدد 43 مؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق ل 03 غشت 2011.

7- القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذي الحجة 1443 الموافق ل 9 جوان لسنة 2022 متعلق بالتنظيم القضائي .

**ب2- القوانين:**

8- القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، المتعلق بالقانون المدني.

9- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادرة بتاريخ 24صفر عام 1429 هـ الموافق 2 مارس سنة 2008 م.

10- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادرة بتاريخ 17ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

11- قانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 ، الصادرة سنة 2008.

12- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443هـ الموافق 14 ماي سنة 2022م.

13- قانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة بتاريخ 18ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2022م.

**ج/النصوص التنظيمية:**

**ج1- مرسوم رئاسي:**

14- مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على إتفاقية الرياض العربية بتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذلك تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده الثالث عشر، ج.ر.ج.ج، العدد 11.

**ج2- النظام الداخلي:**

15- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، العدد 66، المؤرخ في 28 صفر عام 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2019.

**ثانيا : قائمة المراجع :**

**1-قائمة المراجع باللغة العربية :**

**أ- المؤلفات:**

16- طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، طبعة الأولى ، الجزائر، 2023.

17- عبد الرحمان بربارة: - شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( قانون رقم 08-09مؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة ثانية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، الجزء الثاني الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2022 .

19- عبد الرزاق دربال، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

20- عمار بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

21- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر،2005.

22- الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

23- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24- مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية " الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25- المبادىء العامة للمنازعات الإدارية – نظرية الإختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، د.م.ن، 2007.

26- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**الأطروحات و المذكرات:**

**ب1 – أطروحات الدكتوراه :**

27- حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون)، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2019-2020.

28- سمية سنوساوي، الإجتهاد القضائي الإداري، مذكرة دكتوراه في القلوم تخصص قانون، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر-1 يوسف بن خدة، 2018-2019.

29- سمية كمال، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015-2016.

30- عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 13-جويلية -2011 .

31- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.

32- جمال عباسة، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي، رسالة دكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

**ب2 – رسائل ومذكرات الماجيستير:**

33- أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري – قسنطينة، 2009-2010.

34- عائشة لكحل، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر، مذكرة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه الدولة المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2014 -2015.

35- مليكة بطينة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة، في النظام القضائي الجزائري، مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية (قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام)، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2003-2004.

36- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ( بن يوسف بن خدة )، 2010-2011.

37- وفاء بالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار– عنابة، 2010-2011.

**ج – المقالات العلمية:**


38- أحسن غربي، (توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر)، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 04، الشهر 12 السنة 2020.

39- ابراهيم بن صالح الزغيبي، (تنازع وتدافع الإختتصاص)، العدد 10، السنة الثالثة، ربيع الآخر –1422هـ.

40- جعفر المغربي، (الإحالة لعدم الإختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الثامن 2005.

41- عادل بوراس، (مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019.

42- عبد الله كنتاوي، (تنازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

43- عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، (عوارض الخصومة في التشريع الجزائري)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 ( 2021) ، تاريخ النشر 15-12-2021.

44- عطاء الله بوحميدة، (اختصاص الجهات القضائية الإدارية، تغيير مستمر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 03، 2008.

45- فهيمة بلول، (المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية" دراسة على ضوء رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانون والإجتماعية، المجلد السابع – العدد الرابع.

46- محمد صخري، (اختصاص المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الجزائر")، مقال في الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، تاريخ النشر 08-06-2019، على الموقع الإلكتروني: https://www.polities-dz.com.

47- محمود سلامة، (الإحالة لعدم الإختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والأردني)، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الثامن، 2005.

48- نورة دغبارة، (منازعات الصفقات العمومية)، دفاتر السياسية القانونية، العدد الخامس عشر، جامعة البليدة2.

49- هاجر شنيخر، (حسم إشكاليات تنازع الإختصاص الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر.

50- يحي أحمد زكريا الشامي، (إحالة الإختصاص القضائي الدولي بين القبول والرفض، دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، جامعة الأزهر، 1443هـ، أكتوبر 2021.

**د- محاضرات:**

51- أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2019-2020.

52- بدر الدين محمدي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (لطلبة سنة ثانية حقوق)، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة، 2020-2021.

53- جهيد سحوت، نظرية الإختصاص، المحور الثالث، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر.

54- ريمة مقيمي، محاضرات في المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، 2019-2020.

55- حورية سويقي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب، 2022-2023.

56- رمازنية سفيان، محاضرات في الإجراءات المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2.

57- عواطف سماعلي، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2022-2023.

58- فريدة عيادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات (السنة الثانية)، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2022-2023.

59- محمد الطاهر جرمون، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات (لطلبة سنة الثانية حقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2020-2021.

60- مليكة بطينة، المنازعات الإدارية، محاضرات (مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، 2021-2022.

61- يوسف قاشي، المنازعات الجبائية، محاضرات (مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015.

**2-المراجع باللغة الأجنبية ( اللغة الفرنسية):**

**Le Dictionnaires:**

62- Le dictionnaire de politique- Compétence d'attribution-Compétence Territoriale.

**Des Articles**

63- Compétence territoria lia le: de quoi s'ajit.il? par justifit.

https://www.jistifir/guides/compotence 07/05/2021

**المواقع الإلكترونية:**

64- المحاكم الإدارية للإستئناف في ظل القانون 22-13 الموقع الإلكتروني https://www.9anon4dz.com تاريخ التصفح: 2023/05/10 ساعة 11:20 م.

65- ملخص شامل لمقياس المنازعات الإدارية الموقع الإلكتروني: https://www.9anon4dz.com/ تاريخ التصفح 2023/05/11 ساعة 17.32م

66- https://vitrinelinguistique.oqlf.gouv.qc.ca/fic تاريخ التصفح 2023/04/20 ساعة 10:54 ص.

67- الموقع الإلكتروني https://www.justifit.Fr/guides/competence-territoriale/ تاريخ التصفح : 2023/04/08 ساعة 2:30 م.

68- الموقع الإلكتروني https://www.echouroukoline.com تاريخ التصفح 2023/05/14 على الساعة 7:15 ص.

69- الطلبات القضائية في المرافعات الجزائرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://tribunaldz.blogspot.com تاريخ التصفح 2023/05/08، على الساعة 13:20م.

70- الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية في الجزائر، الموقع الإلكتروني https://www.startimes.com تاريخ التصفح 2023/05/25 على ساعة 17:23م.

71- الموقع الإلكتروني https://elear.univ.oran1.dz تاريخ التصفح 2023/05/25 على ساعة 17:55م.

72- **الموقع الإلكتروني**

Actor sequitur Foruzaéan rei

73- https://vitrinelinguistique.oqlf.gouv.qc.ca/fiche20-04-2023 تاريخ التصفح 2023/04/20 ساعة 10:54.

# الفهـــرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | 4-1 |
| **الفصل الأول: الاختصاص الإقليمي للجهاز القضائي الإداري.** | |
| **تمهيد** | 7-6 |
| **المبحث الأول: أجهزة القضاء الإداري** | 24-8 |
| **المطلب الأول: المحاكم الإدارية** | 8 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية | 8 |
| الفرع الثاني : تشكيلة المحاكم الإدارية | 11 |
| الفرع الثالث: تنظيم وتسيير المحاكم الإدارية | 12 |
| **المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف** | 13 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية | 13 |
| الفرع الثاني : هيكلة المحكمة الإدارية للإستئناف | 14 |
| **المطلب الثالث: مجلس الدولة:** | 17 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة | 17 |
| الفرع الثاني: تنظيم وتشكيلة مجلس الدولة | 21 |
| **المبحث الثاني: مفهوم الإختصاص الإقليمي** | 45-25 |
| **المطلب الأول: المبدأ العام للإختصاص الإقليمي** | 25 |
| الفرع الأول: تعريف الاختصاص الاقليمي | 25 |
| الفرع الثاني: القاعدة العامة لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: موطن المدعي عليه | 28 |
| **المطلب الثاني الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي** | 35 |
| الفرع الأول : الضوابط الفردية للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية | 36 |
| الفرع الثاني: الضوابط التخييرية للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية | 41 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 46 |
| **الفصل الثاني: إشكاليات تنازع الاختصاص الإقليمي** | |
| **تمهيد** | 48 |
| **المبحث الأول : حالات تنازع الاختصاص** | 55-49 |
| **المطلب الأول: صور تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري** | 49 |
| الفرع الأول: تنازع الاختصاص الإيجابي | 49 |
| الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي | 50 |
| **المطلب الثاني: حالات تنازع الاختصاص** | 52 |
| الفرع الأول: حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف | 53 |
| الفرع الثاني: حالة تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف | 53 |
| الفرع الثالث: حالة تنازع في الاختصاص بين المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة | 53 |
| **المبحث الثاني: حالات الارتباط** | 83-56 |
| **المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالإرتباط** | 56 |
| الفرع الأول: الطلبات | 56 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: حالات الإرتباط | 69 |
| **المطلب الثاني: الفصل في مسألة الإرتباط** | 79 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 84 |
| **خاتمة** | 88-86 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 98-90 |
| **فهرس الموضوعات** | |
| **خلاصة الموضوع** | |

# خلاصة الموضوع

وكخلاصة لهذا الموضوع المعنون بتنازع الإختصاص الإقليمي في المادة الإدارية، فإن المشرع سعى جاهدا إلى إرساء منظومة قضائية وقانونية قائمة بحد ذاتها، وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، ذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد متوصلة إلى العدل في الأحكام. قد توصلنا إلى معرفة الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، بإعتباره أعلى درجة في الهرم القضائي الإداري، التي يحدد تشكيلتها واختصاصاتها حسب مجموعة من القوانين والأوامر، حيث كرسها الدستور الوطني، فتعرضنا إلى المبدأ العام للإختصاص الإقليمي بمناقشة وتحليل ما جاءت به المادة 803 من قانون 22-13، حيث أحالتنا إلى المواد 37 و38، والإستثناءات الواردة عليه المنصوص عليها في المادة 804 من قانون رقم 22-13 والتي حددت حسب ضوابط فردية وضوابط تخييرية، وعرضنا الإشكاليات التي تحدث بخصوص تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري، بتطرق إلى حالات تنازع الإختصاص وفصلنا في حالات الإرتباط وطرق الفصل فيها.

**ترجمة باللغة الأجنبية ( اللغة الفرنسية):**

En résumé de ce sujet intitulé Conflit de compétence régionale en matière administrative Le législateur s'est efforcé d'établir un système judiciaire et judiciaire autonome et de consacrer le principe du contentieux à deux niveaux, afin de protéger les droits et libertés des individus conduisant à la justice dans les jugements.

Nous avons connu les corps judiciaires administratifs représentés par les tribunaux tribunaux administratifs, les cours administratives d'appel et le Conseil d'E'tat, car c'est le degré le plis élevé de La hiérarchie judiciaire administrative , dont la composition et les compétences déterminées selon un ensemble de lois L'article 803 de la loi 22-13 l'a ramené , comme nous a renvoyé aux articles 37 et 38 , et les exceptions prévues à l'article 804 de la loi n 22-13, qui ont été déterminées selon les controles et cotroles et facultatifs nous avons présenté les problèmes qui se posent en matière de conflit de compétence entre les autorités judiciaires administratives, en abordant les car de conflit de compétence et notre séparation en car d'association et les moyens de les réparer.